مركز الرأي للدراسات

الحياة النيابية في الاردن منذ 1923 وحتى 2003

محمد الحوامده
2003

مدخل تمهيدي

التشريع ما قبل القانون الأساسي

يمكن اعتبار نهاية العشرينيات من القرن الماضي بدايات الحياة البرلمانية الأردنية ، حيث اجتمع المجلس التشريعي الأول في الثاني من نيسان عام 1929 ، وكانت أولى المطالبات الشعبية إيجاد حكم نيابي دستوري ديموقراطي يستند إلى مبدأ الفصل بين السلطات ، حيث أكد المؤتمر الوطني الأول الذي عقد في 25 تموز من عام 1928 نتيجة تصاعد حركة الاحتجاج الشعبي، على القانون الأساسي لشرق الأردن (1928) " المعاهدة الأردنية – البريطانية " المقيدة للحريات العامة والديموقراطية والتي منحت السلطات البريطانية حق التدخل في شؤون الأردن الداخلية والخارجية وانتقصت من سيادته .

لكن المحاولات لتشكيل سلطة تشريعية كانت قد بدأت قبل ذلك، ففي سنة 1923 أنشئ مجلس الشورى برئاسة قاضي القضاة ، وعضوية كل من : مدير المحاسبة ، ومدير الاستئناف العام ، ومدير المعارف ، ومدير الواردات ، ومدير التسجيل ، ومدير الزراعة ، ومدير البرق والبريد والهاتف .
وكانت وظائف المجلس النظر في المسائل التالية :

1. إصدار القرارات بمحاكمة الموظفين .
2. سن صيغ القوانين والأنظمة وتفسيرها .
3. النظر استئنافا في قرارات المجالس الإدارية (1) .

فالدور الذي لعبه مجلس الشورى في عملية التشريع كان واضحا في سن صيغ القوانين والأنظمة وتفسيرها ، إضافة إلى ما يمكن اعتباره دورا رقابيا يتمثل في النظر استئنافا في قرارات المجالس الإدارية .

مع ذلك ، لا يمكن اعتبار مجلس الشورى المشار إليه مجلسا تشريعيا مستقلا وكان دوره هامشيا بسبب ارتباطه مباشرة بالأمير ، وهيمنة الشخصيات العشائرية والإقطاعية ، فلم يكن هناك وسيلة قانونية تجيز للمجلس سن قانون دون موافقة الأمير على هذا القانون ، فإذا رفض الأمير أي مشروع قانون ، كان هذا الرفض باتا (2).

و مجلس الشورى لم يكن يلبي طموح الإمارة الفتيه ، فاتجهت نية الأمير لاستكمال أركان السلطة ، بوجود سلطة تشريعية ممثلة للشعب .

ولذلك صدرت في أوائل تموز من عام 1923 إرادة سامية بتأليف " لجنة أهلية " لتقوم بوضع قانون للمجلس النيابي ، برئاسة وكيل العدلية السيد إبراهيم هاشم ، وعضوية شخصين عن كل مقاطعة من مقاطعات الإمارة الست (عمان واربد و السلط والكرك و جرش و مأدبا) ، ويتم انتخاب هذين الشخصين من قبل مجلس الإدارة والبلدية في كل مقاطعة .

وضعت اللجنة قانون الانتخاب للمجلس النيابي على أساس التمثيل القانوني العادي ، و أقرت الحكومة هذا القانون الذي صدر في ملحق للجريدة الرسمية للعدد (52) ، وقطعت الحكومة شوطا بعيدا في الاستعداد للانتخابات ، حتى أن الحكام الإداريين فرغوا أثناء شهر حزيران 1924 من إعداد قوائم الناخبين تمهيدا للشروع في إجراء الانتخابات ، وبسبب الضغط الإنجليزي أرجئ تنفيذ قانون الانتخاب وأهملت لائحة القانون الأساسي رغم إلحاح الشعب ومثابرته على المطالبة بتأليف المجلس النيابي .

ولم تلبث أن تبلورت فكرة رغبة السلطات البريطانية في إنشاء مجلس تشريعي بدون أية صلاحيات و لا وظيفة له إلا تصديق القرارات التي يتخذها المجلس التنفيذي ، فألفت حكومة حسن خالد أبو الهدى لجنة منتخبة في تشرين الثاني 1926 لإعادة النظر في قانون الانتخاب ، فأقرت هذه اللجنة ضرورة العمل بالقانون الأصلي مع بعض التعديلات الطفيفة التي لا تمس روحية التمثيل في شيء .

بقيت إمارة شرق الأردن بدون مجلس تشريعي بالرغم من وضع قانون الانتخاب مرة أخرى عام 1928الذي شهد حدثين مهمين تطلب كل منهما ضرورة وجود مجلس تشريعي منتخب .

ففي شباط من عام 1928 وقعت " المعاهدة الأردنية البريطانية "، وفي نيسان من نفس العام نشر القانون الأساسي ، الأمر الذي تطلب مصادقة هيئة أهلية على هاتين الوثيقتين (3) .

فبادرت حكومة حسن خالد أبو الهدى بوضع قانون جديد للانتخاب في حزيران من عام 1928 ، و أجريت الانتخابات وانعقد المجلس التشريعي الأول يوم الثلاثاء 2 نيسان 1929 (4) .
ومهما يكن من أمر ، فان التشريع منذ بداية تأسيس الإمارة ، مرورا باستقلالها وانتهاء بنشر القانون الأساسي ، اتسم بالخصائص التالية :

1. تركز التشريع بيد الأمير

بالرغم من المحاولات التي جرت لتشكيل هيئة تساهم في عملية التشريع و منها تشكيل مجلس الشورى في عام 1923 ، وما ترتب على منح هذا المجلس وظيفة تشريعية تتعلق بسن صيغ القوانين والأنظمة وتفسيرها ، إلا أن ذلك المجلس كان مرتبطا مباشرة مع الأمير الذي خولته صلاحياته رفض أي قانون ، وكان رفضه قاطعا .

2. مخاوف الإنجليز من فقدان السيطرة على إمارة شرق الأردن

كانت سيطرة الإنجليز واضحة على المناصب الإدارية المهمة في الإمارة وعلى رأسها المالية والقضاء ، وخشي الإنجليز من فقدان السيطرة على هذه الإدارات بوجود هيئة تمثيلية تشريعية ، فعملوا على تأجيل فكرة انتخاب هيئة تمثيلية حتى تسنى لهم عقد المعاهدة مع الأمير التي مكنتهم من السيطرة على إدارة الإمارة .

3. غياب دستور يحدد ملامح السلطة التشريعية

كان غياب دستور ينظم عمل إمارة شرق الأردن ومن ضمنها السلطة التشريعية واحدا من الأسباب التي أدت إلى غياب هيئة تمثيلية منتخبة ، حتى أن المجلس التشريعي الأول الذي تأسس عام 1929 لم يكن ليباشر مهام عمله إلا بعد عام من نشر القانون الأساسي عام 1928 .

4. رغبة الجماهير بوجود هيئة تمثيلية للشعب

تشكلت الحكومات التعاقبية من مواطنين حجازيين وسوريين وفلسطينيين و شركس ومن الحكام الإنجليز ، وشكل غياب من هم من أصول أردنية عن دائرة العمل السياسي مخاوف لديهم من هضم حقوقهم ، لذلك تشكل نوع من الإصرار لديهم بضرورة وجود طريقة تمكنهم من المشاركة في إدارة شؤون الإمارة ، الأمر الذي دفعهم للمطالبة بوجود هيئة تمثيلية منتخبة يضمنون منها مشاركتهم في السلطة.

إذا، هذا هو الحال بالنسبة للتشريع في إمارة شرق الأردن في فترة " ما قبل القانون الأساسي "، أما عن التشريع في عهد الإمارة، ثم المملكة، فسيتناوله الجزء المتبقي من هذه الدراسة، حيث تم تقسيم الحياة النيابية في الأردن إلى أربع مراحل:

- المجالس التشريعية في عهد الإمارة.
- المجالس النيابية في عهد المملكة، و الوحدة بين الضفتين حتى نيسان من عام 1957.
- المجالس النيابية في عهد الحظر على الأحزاب.
- المجالس النيابية بعد عودة الحياة الديمقراطية.

بحيث تتناول الدراسة جانب التشريع في الدساتير الأردنية المختلفة، و قوانين الانتخاب التي شكلت المجالس النيابية بموجتها، و دور الأحزاب في الحياة النيابية الأردنية، إضافة إلى أبرز المفاصل في الحياة النيابية في الأردن.

مراجع المدخل التمهيدي

(1) خير، هاني ، الحياة النيابية في الأردن (1920-1993) ، لجنة تاريخ الأردن ، عمان ،1993 ، ص 23 .

(2) المصدر السابق ، ص 24 .

(3) موسى ، سليمان ، والماضي ، منيب ، تاريخ الأردن في القرن العشرين (1900-1959) ، الطبعة الثانية ، مكتبة المحتسب ، عمان ، 1988 ، ص 283 .

(4) المصدر السابق ، ص 285

أولا: الحياة النيابية في المجالس التشريعية

ظهرت الأحزاب في الحياة النيابية في الأردن منذ البداية، و بالتحديد منذ عقد الوطنيين من أبناء شرق الأردن مؤتمرهم الوطني الأول في عام 1928 ، ذلك العام الذي ظهر فيه حزب اللجنة الاجتماعية للمؤتمر الوطني، بزعامات أردنية من الشمال و الوسط و الجنوب، ببرنامج واحد، و هاجس واحد هو مقاومة الإنجليز، و بقضية وطنية واحدة هي قضية فلسطين.

أفرزت الانتخابات التشريعية في عام 1929 المجلس التشريعي الأول، فبعد مد و جزر بين حكومة الإمارة و المعارضة الوطنية من جهة، و بين ممثلي الانتداب البريطاني، تم سن قانون الانتخاب سنة 1928 ، و الذي على أساسه تم انتخاب المجلس التشريعي الأول.

و كانت الغاية من تشكيل هذا المجلس هي التصديق على " المعاهدة الأردنية- البريطانية " التي أبرمت في شباط من عام 1928 ، و كان أن سنت حكومة شرق الأردن القانون الأساسي بعد ذلك بشهرين، لذا كان لا بد من مصادقة هيئة أهلية على هاتين الوثيقتين (1) ، و هكذا، كانت الغاية من تشكيل هذا المجلس واضحة و محددة، و مقيدة حسب القانون الأساسي.

و القانون الأساسي - و هو أول دستور يسن في عهد الإمارة - هو الذي حدد ملامح الحياة السياسية في إمارة شرق الأردن، و اشتمل هذا القانون على (72) مادة موزعة على مقدمة و سبعة فصول.

أما المقدمة فقد اشتملت على ثلاث مواد متعلقة بالتعريف بالقانون، و اعتبار عمان عاصمة لإمارة شرق الأردن، و تحديد راية شرق الأردن.

و الفصل الأول تضمن - من المادة الرابعة حتى الخامسة عشرة - حقوق الشعب و الحرية الشخصية و حقوق التملك و أن دين الدولة هو الإسلام و أن اللغة العربية هي لغة الدولة الرسمية.

و تناول الفصل الثاني - في المواد من السادسة عشرة إلى الرابعة و العشرين - حقوق الأمير، الذي منح السلطتين التنفيذية و التشريعية، و منح حق عقد المعاهدات، و إصدار الأمر لإجراء الانتخابات التشريعية، و حق تعيين الوزراء أو إقالتهم.

و قد افرد القانون الأساسي الفصل الثالث منه للتشريع ، واحتوى هذا الفصل على (17) مادة ، بدءا من المادة (25) وحتى المادة (41) منه .

و تناول الفصل الرابع في المواد من (42) حتى (55) موضوع القضاء، أما الفصل الخامس فقد تناول موضوع الإدارة في المادتين (56،57)، و تناول الفصل السادس ثلاث مواد متعلقة بنفاذ القوانين و الأحكام، أما الفصل السابع فقد اشتمل على مواد شتى.

جاءت مواد القانون الأساسي، خاصة تلك المتعلقة بالتشريع مستمدة من روح " المعاهدة الأردنية – البريطانية "، فكانت مقيدة، و غير ملبية للطموح الشعبي، فلم تكن صلاحيات المجلس التشريعي بناء على هذا القانون من القوة أو الاتساع بحيث يرضى عنها الشعب الأردني، الذي شعر أن حقوقه المنقوصة جراء المعاهدة الأردنية البريطانية لن يشفعها وجود برلمان من دون صلاحيات.

فحسب القانون الأساسي لسنة 1928 ، وفي المادة (25) منه ، كان المجلس التشريعي يتألف من ممثلين منتخبين طبقا لقانون انتخاب يراعي فيه تمثيل الأقليات ، ومن رئيس الوزراء وأعضاء المجلس التنفيذي .

أما بخصوص رئاسة المجلس التشريعي ، فقد حددت المادة (32) من القانون الأساسي أن رئيس الوزراء هو الذي يرأس أثناء حضوره اجتماعات المجلس التشريعي كافة ، وفي حال تغيبه يرأس الجلسة العضو الذي يعنيه رئيس الوزراء من غير المنتخبين ، وإذا لم يحصل ذلك ، يرأس الاجتماعات اكبر أعضاء المجلس التشريعي مقاما من غير المنتخبين .

وبهذا يكون القانون الأساسي قد حصر رئاسة المجلس في رئيس الوزراء أو من ينوب عنه من غير الأعضاء المنتخبين ، ولمدة غير محدودة إلا في كونه عضوا في الوزارة .

كانت مدة المجلس التشريعي حسب المادتين (25) و (28) القانون الأساسي (3) سنوات ، بواقع (3) دورات عادية ، ودورة واحدة في السنة .

أما حق اقتراح القوانين بالنسبة لأعضاء المجلس التشريعي - و هو الدور التشريعي للبرلمان - فقد حرم منه أعضاء المجلس التشريعي ، فحسب المادة 37 من القانون الأساسي فإن كل مشروع قانون يعرض من قبل رئيس الوزراء أو رئيس المصلحة، و بهذا النص كان اقتراح القوانين حصرا على السلطة التنفيذية.

و بخصوص الصلاحيات السياسية أعطى القانون الأساسي الحق لعضو مجلس النواب الحرية في طرح أي مسألة بشأن أي أمر له صلة بالإرادة العامة على بساط البحث ، جاء ذلك في المادة 40 منه، غير أن الصلاحيات السياسية الأخرى " كالسؤال والاستجواب والتحقيق ، وإبداء الرغبة والاستماع للعرائض و طرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء ، واتهام الوزراء " فقد حرم منها المجلس التشريعي.

و لم يمنح القانون الأساسي المجلس التشريعي صلاحيات مالية كتلك الصلاحيات المتعارف عليها في الأنظمة النيابية ، ففي حين حددت المادة (5-6) من القانون الأساسي أن مخصصات كل سنة (الموازنة) تصدق بقانون سنوي يتضمن الدخل والخرج المقدر لكل سنة ، إلا أن هذه الصلاحية هي صلاحية إقرار ليس إلا ، شأنها شأن إقرار أي قانون آخر .

وفي نفس الوقت فإن الصلاحيات المالية الأخرى - حسب القانون الأساسي وفي المادتين (67) و (68) منه – كانت مركزه بيد الأمير ، الذي تناط به جميع الحقوق في الأراضي العامة والمناجم والمعادن ، وله الحق أيضا في أن يهب أو يؤجر أية ارض عامة أو منجم أو معدن وحسب المادة 41 من القانون الأساسي فللأمير أن يصدر قوانين مؤقتة لإنفاق مبالغ مستعجلة غير مصدق عليها في قانون الموازنة .

و من هنا نرى أن الصلاحيات الممنوحة للمجلس التشريعي لم تكن تلبي طموح الجماهير، و الغاية من تشكيل ذلك المجلس كانت اعتبار وجود مجلس تشريعي مظهرا من مظاهر الديمقراطية، كما أن المادة الثانية في " المعاهدة الأردنية- البريطانية " أكدت أن إمارة شرق الأردن يتولاها الأمير عبد الله عن طريق حكومة دستورية، و التي لن يكتمل شكلها الدستوري إلا بوجود مجلس منتخب.

و كان أن تضمنت المعاهدة الأردنية - البريطانية بين طياتها سلبا للحرية و تعديا على صلاحيات الأمير نفسه، فبالرغم من الكلمات المعسولة في بنود المعاهدة (يقدم ممثل جلالة الملك النصيحة للأمير، و يسترشد الأمير بنصيحة) إلى غير ذلك، بالإضافة إلى اعتراف المعاهدة باستقلال إمارة شرق الأردن، و بعدم وضع حواجز جمركية بين الأردن و فلسطين، و بتقديم معونات للإمارة، إلا أن المعاهدة لقيت رفضا شعبيا، و كان الرفض مبنيا على النقاط التالية:

1. الصلاحيات المالية:

تحمل إمارة شرق الأردن النفقات العادية للحكومة المدنية و الإدارة و مرتبات المعتمد البريطاني و موظفيه، كما كان قانون الميزانية السنوي يعد بعد مشاورة المندوب البريطاني.

2. الصلاحيات القانونية:

حسب المعاهدة، كانت حكومة شرق الأردن ملتزمة " بسن القوانين و الأوامر و الأنظمة التي من شأنها القيام بما على صاحب الجلالة البريطانية من التزام و تبعات دولية بشأن بلاد شرق الأردن "، كما تضمنت المادة (4) " عدم قبول أوامر أو أنظمة أو قوانين من شأنها أن تعرقل القيام بالالتزام و التبعات الدولية تجاه بريطانيا "، كما لم يمنح الأمير صلاحيات " إصدار قوانين في شؤون إصدار النقد أو الرسوم أو وراثة العرش أو التصرف في الأراضي أو قوانين تختص بالمحاكم المدنية أو أي قانون مغير أو معدل أو مضيف للقانون الأساسي " دون الرجوع إلى "المعتمد البريطاني"، أما القوانين التي ستسن في المستقبل فكانت مشروطة بموافقة الأمير على سنها من حين للآخر شرط إعلام " المعتمد البريطاني " بذلك و موافقته عليها.

3. علاقات الإمارة الخارجية

كانت المعاهدة تتضمن تدخل دولة الانتداب في شؤون الإمارة الخارجية، إذ أن " على الأمير أن يسترشد بنصيحة المندوب السامي البريطاني ممثل ملك بريطانيا في شرق الأردن في تنظيم الإمارة لعلاقاتها الخارجية "، و إذا كان للأمير – حسب المادة (5) من المعاهدة – أن يتبع سياسات إدارية و مالية في شرق الأردن، فله ذلك شرط إعلام " المندوب البريطاني " بذلك.

4. الاحتفاظ بقوات أجنبية على أراضي الإمارة

حددت المادة (15) من المعاهدة ما هو متعلق بالاحتفاظ بقوات بريطانية في شرق الأردن ، و هذه القوات – حسب المعاهدة - هدفها الدفاع عن البلاد و المساهمة في صيانة السلام و النظام في الإمارة، أما بخصوص إنشاء الأمير أو احتفاظه بأي قوات عسكرية فلا يجوز له ذلك دون موافقة " المعتمد البريطاني "، و حسب المعاهدة، فإن تكاليف القوات اللازمة للدفاع عن شرق الأردن تتحملها واردات الإمارة، و فرق الزيادة في التكاليف تدفعها الإمارة، و على الإمارة تقديم التسهيلات الكافة لهذه القوات.

كما كان على الأمير الموافقة على " نصيحة المعتمد البريطاني " بشأن إعلان " الأحكام العرفية " في جميع أنحاء شرق الأردن أو في جزء منها، على أن يكون إعلان الضابط البريطاني المرشح بوضع شرق الأردن أو أجزاء منه تحت سلطته من قبل " المعتمد البريطاني " لا الأمير، و مع ذلك – حسب المعاهدة - يبرأ ذلك الضابط فيما بعد من تبعات أي تصرف أو إهمال أو تقصير وقع خلال الحكم العرفي، و بالإضافة إلى ذلك، كان من الممكن أن يتولى " المعتمد البريطاني " القضاء في القوات المسلحة.

5. الصلاحيات الإدارية

كان على الأمير الاسترشاد برأي المعتمد البريطاني في الشؤون المختصة " بالامتيازات و استثمار الموارد الطبيعية و إنشاء و إدارة السكك و عقد القروض، و ارتباط أي تعديل في شكل الحكومة الدستورية أو القانون الأساسي " بموافقة ملك بريطانيا (أو ممثله " المعتمد البريطاني ").

أما انتخاب أعضاء المجلس التشريعي، فقد حدد قانون انتخاب المجلس التشريعي لسنة 1928 في مادته الثالثة أعضاء المجلس التشريعي بـ 15 عضوا، و حددت طريقة الانتخاب فيه على النحو التالي:

أولا: انتخاب غير البدو

أوضحت المادة (6) من هذا القانون أن انتخاب أعضاء المجلس التشريعي يجري بوساطة انتخابات أولية و ثانوية، حيث يجري في الانتخابات الأولية انتخاب الناخبين المعرفين " بالمنتخبين الثانويين "، و يجري في الانتخابات الثانوية انتخاب أعضاء المجلس التشريعي من قبل " المنتخبين الثانويين ".

ثانيا: انتخاب البدو

تضمنت المادة (16) من نفس القانون أن تمثيل البدو في المجلس التشريعي يكون بعضوين، و أن الأمير " يعين بمنشور ينشر في الجريدة الرسمية لجنة من بدو الشمال و لجنة من بدو الجنوب، و تؤلف كل من هذين اللجنتين من عشرة مشايخ، و كل لجنة تنتخب عضوا واحدا "، و يعين – حسب المادة (17) من هذا القانون- يوما تلتئم فيه اللجنتان لانتخاب هذين العضوين على الصورة التي تعين بأنظمة يصدرها " مجلس النظار ".

أما سن الناخب، فقد تضمن قانون انتخاب المجلس التشريعي لسنة 1928 أن سن الناخب في الانتخابات الأولية هو 18 سنة شمسية – حسب المادة (7) منه، مع منح أفراد القوات المسلحة حق التصويت، و حرمان المرأة من حق الانتخاب و الترشيح، و الذي منحته المرأة في مرحلة لاحقة من عمر الدولة الأردنية.

و عن الشروط الواجب توافرها في المرشح، فقد تناولها القانون المذكور على النحو التالي:

أولا: شرط الجنسية للمرشح

تضمنت المادة (4) من قانون الانتخاب للمجلس التشريعي لسنة 1928 أن كل أردني أتم ثلاثين سنة شمسية من حقه أن ينتخب عضوا، و حددت نفس المادة استثناءات لمنح هذا الحق، و شرط الجنسية هنا لم يكن محددا بفترة زمنية معينه، و هذا طبيعي، فعمر الدولة الأردنية نفسها لم يكن إلا سبع سنوات في حينه.

ثانيا: شرط السن للمرشح

حدد قانون الانتخاب المذكور سن المرشح بـ (30) عاما، و لكن نفس القانون لم يحدد الفترة التي يجب أن يبلغ المرشح عندها سن الـ 30 عاما.

ثالثا: رسوم الترشيح

لم يحدد قانون انتخاب المجلس التشريعي لسنة 1928 رسوما للترشيح، فطريقة الانتخاب في المجالس التشريعية مختلفة، و هي انتخابات غير مباشرة.

و عن جداول الانتخاب التي تضمنها قانون الانتخاب لسنة 1928، فقد نظم القانون جداول الانتخاب على النحو التالي:

أولا: لجان تنظيم الجداول

حددت المادة (9) من قانون انتخاب المجلس التشريعي لسنة 1928 طريقة تشكيل هذه اللجان بحيث تتكون من أحد موظفي الحكومة رئيسا، و من مختار أو مختاري البلدة أو القرية أو العشيرة أو الحي عضوا أو أعضاء شريطة أن يعرفوا القراءة و الكتابة.

ثانيا: مدة عرض الجداول

حددت المادة (10) من قانون انتخاب المجلس التشريعي لسنة 1928 أنه في حال الانتهاء من مراجعة سجلات الناخبين من قبل مأمور المراجعة، تذاع هذه السجلات في مدة لا تزيد عن على أربعة عشر يوما من تاريخ وصول السجل إليه في محل ظاهر.

ثالثا: الاعتراض على الجداول

لم يعين قانون انتخاب المجلس التشريعي لسنة 1928 مدة محددة للاعتراض على جداول الناخبين، و إنما حددت المادة (10) منه على أن إعلان الجداول يصاحبه إعلان تحدد فيه المدة و المكان المعينان لتصحيح سجل الدائرة الانتخابية.

و قسم قانون انتخاب المجلس التشريعي لسنة 1928 الإمارة إلى أربع دوائر على النحو:

مقاطعة البلقاء: أربعة أعضاء مسلمين (على أن يكون أحدهم شركسيا) و عضو خامس مسيحي.
مقاطعة عجلون: ثلاثة أعضاء مسلمين و عضو رابع مسيحي.
مقاطعة الكرك: عضوان مسلمان و عضو ثالث مسيحي.
مقاطعة معان: عضو مسلم.
البدو: عضو عن بدو الشمال و عضو عن بدو الجنوب.

تنبه الوطنيون من أبناء شرق الأردن إلى تنامي النفوذ البريطاني، فنشأت في تلك الفترة أحزاب انبثقت بشكل عفوي، و مرتبطة بنقاط تحول وطني (2)، و حمل حزب اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني لواء المعارضة الوطنية في الفترة من عام 1928 – حيث " المؤتمر الوطني الأول " – حتى عام 1934 – حيث عقد " المؤتمر الوطني الخامس ".

و بالرغم من عدم وجود سوى ممثلين اثنين لهذا الحزب في المجلس التشريعي الأول، إلا أن " الميثاق الوطني " الذي صاغه المؤتمرون في مؤتمرهم الأول كان نبراسا لعمل المجلس التشريعي الأول – الذي كان مصيره الحل، بسبب رفض أعضائه التصديق على ملحق موازنة عام 1931، المتضمنة تخفيض المعونة البريطانية لإمارة شرق الأردن، و زيادة نفقات " قوة الصحراء " بقيادة الكابتن جلوب (3).

و قد ضمن هذا الحزب مطالبه في سنوات عمره الخمس بما سمي " بالميثاق الوطني "، و هذا الميثاق تضمن النقاط التالية(4) :

1. التأكيد على استقلال و سيادة إمارة شرق الأردن، و أن تدار البلاد بحكومة دستورية مستقلة.
2. اعتبار الانتداب كمساعدة فنية نزيهة و أن تحدد العلاقة بموجب اتفاق بين البلدين و على أساس الحقوق المتقابلة و المنافع المتبادلة.

3. عدم الاعتراف بالمجالس النيابية القائمة على غير قواعد التمثيل الصحيح، و اعتبار قراراتها مصطنعة لا قيمة لها.
4. استنكار وعد بلفور.
5. أمور التجنيد يجب أن تصدر عن حكومة دستورية مسؤولة باعتباره جزءا من السيادة الوطنية.
6. رفض تحمل نفقات أي قوة احتلالية.
7. اعتبار واردات الأردن كافية لسد احتياجاته، كما أن الإعانة البريطانية هي لتسديد تكاليف خاصة بالبريطانيين و هذا لا يخولها حق الإشراف على مالية شرق الأردن.
8. رفض أي تشريع استثنائي لا يقوم على أساس العدل و المنفعة العامة و حاجات الشعب.
9. عدم الاعتراف بكل قرض مالي وقع قبل تشكيل المجلس.
10. عدم التصرف بالأراضي الأميرية قبل عرضها على المجلس النيابي.

و في المجلس التشريعي الثاني – الذي أكمل مدته الدستورية – كان أكثر من ثلث أعضاء المجلس النيابي من أعضاء حزب اللجنة، أمثال: حسين الطراونة، ماجد العدوان، حمد بن جازي، حديثة الخريشة.

و قد نجح أعضاء المجلس في إقالة حكومة الشيخ عبد الله سراج، حيث قاطع عدد كبير منهم – و هم أعضاء اللجان التشريعية و المالية و الإدارية – جلسات المجلس، مما اضطر الأمير إلى إقالة حكومة سراج و تكليف إبراهيم هاشم بتشكيل حكومته (5).

و كان قد تأسس قبل ذلك الحزب الحر المعتدل بتاريخ 24 حزيران من عام 1930 ، و ضم هذا الحزب في عضويته: رفيفان المجالي، و سعيد المفتي، و هاشم خير (اللذين انسحبا من اللجنة للمؤتمر الوطني)، و لم تختلف مبادئ هذا الحزب عما تضمنته ركائز الميثاق الوطني لحزب اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني (6).

و في سنة 1933 – أي أثناء فترة عمل المجلس التشريعي الثاني – شكل مجموعة من أعضاء هذا المجلس حزب التضامن الأردني من الأعضاء : قاسم الهنداوي، و سلطي الإبراهيم، و محمد السعد، و صالح العوران.
إلا أن هذا الحزب لم يعمر طويلا بسبب التوجهات الإقليمية في نفوس أعضائه، و كان هذا الحزب يهدف إلى الحد من نفوذ الأشخاص الطارئين على شرق الأردن، و الذين كانت الشكوى عامة من تصرفاتهم بين سكان البلاد، كما أن عضويته – و حسب المادة (36) من النظام الأساسي للحزب – اقتصرت على من استوطنوا الأردن قبل عام 1922 (7).

و في نفس العام، انشق حزب اللجنة التنفيذية على نفسه، الأمر الذي دفع بعض أعضائه المنشقين لتأليف حزب اللجنة التنفيذية لمؤتمر الشعب الأردني العام، أما برنامج هذا الحزب فكان مركزا على قضايا داخلية متعلقة بتدبير أمور التعليم و الزراعة و الضرائب، بالإضافة إلى القضايا الرئيسة كمقاومة الصهيونية و تعديل " المعاهدة الأردنية-البريطانية "، و قد انحل هذا الحزب في عام 1934، بعد انتخابات المجلس التشريعي الثالث (8).

و بدءا من هذا الانقسام، خبا وهج دور أحزاب المعارضة في الحياة النيابية في الأردن، و كان واضحا أن هذا الانقسام قائم في أساسه على اعتبارات شخصية قائمة على اختلاف في وجهات النظر، فبرنامج هذا الحزب لا يختلف عن برنامج حزب اللجنة التنفيذية، و هذا طبيعي، فكلا الحزبين تأسسا بعد أن تنادى الحاضرون في المؤتمر الوطني الأول لإصباغ شرعية سياسية على ما تمخض عنه اجتماعهم الأول من ميثاق، فكان الميثاق دستورا لكلا الحزبين.

و أكمل المجلس التشريعي الثالث مدته الدستورية دون معارضة للحكومة، و قبيل انتخابات المجلس التشريعي الرابع تم تشكيل حزب الإخاء الأردني في أيلول من عام 1937.

هذا الحزب كان يضم في عضويته أشخاصا شاركوا في الحياة الحزبية السابقة، أمثال: رفيفان المجالي، و ماجد العدوان، و مثقال الفايز، و صالح العوران، و حمد بن جازي، و كان هذا الحزب يؤيد سياسة الحكومة القائمة و لا يميل إلى إحراجها، و لم يعمر هذا الحزب طويلا (9).

و أكمل المجلس التشريعي الرابع مدته الدستورية، و مددت له سنتان، حتى أجريت الانتخابات للمجلس التشريعي الخامس في عام 1942 .

و شهدت فترة عمل المجلس التشريعي الخامس تغييرات مهمة على مستوى الأردن، ففي عهده أصبحت إمارة شرق الأردن " مملكة "، و ألغي القانون الأساسي و حل محله " دستور عام 1947 "، و أبرمت معاهدة جديدة مع الإنجليز.

و في تلك الأثناء ظهر حزب اللجنة التنفيذية للمؤتمر الأردني إلى النور، فتمت الموافقة على تأسيس هذا الحزب في أيلول من عام 1944، و اعتبر الحزب منحلا في كانون أول من نفس العام بسبب انسحاب أعضائه (10).

المجالس التشريعية في الميزان

- **المجلس التشريعي الأول:**

عملت الظروف التي تشكل فيها هذا المجلس على تقييد عمله، فالغاية من تشكيله كانت إضفاء شرعية على " المعاهدة الأردنية – البريطانية "، و التصديق على القانون الأساسي الذي تنسجم نصوصه و هذه المعاهدة التي جيّرت الحريات العامة لصالح الحكومة و " المعتمد البريطاني ".

فكانت المهمة الأولى لهذا المجلس أن ينظر في المعاهدة، و بالرغم من أن الأغلبية صوتت على إقرار المعاهدة، إلا أن محاولات جرت لتعديل هذه المعاهدة من قبل أعضاء المجلس و الحكومة، إلا أن المعتمد البريطاني – الذي منحته المعاهدة صلاحيات واسعة – كان متعطشا إلى

الحكم المباشر، فأصر على تصديقها أو رفضها دون إجراء أي تغيير فيها، مما اضطر المجلس التشريعي الأول إلى تصديقها(11) .

و كانت المعارضة و منها حزب اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني ترى أن هذا المجلس لا يمثل سوى أعضائه، فعمل حزب اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني على إرسال الاحتجاجات إلى الحكومة مرة، و إلى المعتمد البريطاني مباشرة مرة أخرى، و لما لم يستجب لمطالب المعارضة من قبل الإنجليز، رفعت مذكرة إلى عصبة الأمم جاء فيها :

" لما كانت المعاهدة المعقودة بين بريطانيا و سمو الأمير عبد الله و الدستور الذي سن في وزارة المستعمرات مجحفين بحقوقنا فقد احتج الشعب عليهم، و بالرغم عن احتجاجنا إلى الحكومة على قانون الانتخاب المخالف للأصول و الموافق لرغباتها، و خلاصته جعل ناخب ثانوي لكل 150 مكلفا، فقد قامت بدعاية ضارة ترتكز على قوى موظفيها في المقاطعات و سجلت بطرق متنوعة قسما من الشعب خلافا لرغائبه و من السكان الذين لم يتجنسوا بالجنسية الأردنية بعد، و بهذه الطريقة يعملون لجمع المجلس التشريعي لإقرار المعاهدة و تصديقها و وليد انتخابات " ستة بالمائة " من مجموع سكان شرق الأردن البالغ عددهم 350 ألفا و نيف، فنحتج على ذلك و نطلب توسطكم لإنشاء حالة دائمة تأتلف مع رغائب الشعب و روح الانتداب النزيه المقرر في عصبة الأمم ".

كانت المعارضة التي تزعم لواءها حزب اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني تعمل خارج البرلمان، إلا أن صوتها كان مؤثرا لينتقل إلى المجلس التشريعي، فلم يتعاون ممثلو الشعب مع حكومة حسن أبو الهدى بعد رفضهم إقرار ملحق موازنة السنة المالية 1931/1930، فتم حل البرلمان، بعد أن حقق الغاية التي تشكل من أجلها و هي التصديق على " المعاهدة الأردنية – البريطانية "، و " القانون الأساسي ".

- **المجلس التشريعي الثاني**

كان للمعارضة صوت داخل المجلس التشريعي الثاني، فقد حصد حزب اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني أكثر من ثلث أصوات هذا المجلس ، لكن وجود أعضاء السلطة التنفيذية ضمن المجلس التشريعي حسب – القانون الأساسي – كان مقيدا لكل المجالس التشريعية، و مع ذلك، كانت المطالب التي انطلقت من خارج المجلس التشريعي الأول هي نفسها مطالب أعضاء المجلس التشريعي الثاني، كإلغاء أو تعديل المعاهدة، و تعديل القانون الأساسي.

و عمل هذا المجلس على إسقاط حكومة الشيخ عبد الله سراج، بعد أن سحبت هذه الحكومة مشروع قانون بيع الأراضي للأجانب، فبعد أن تقدمت نفس الحكومة بطرح هذا القانون، سحبته مرة أخرى بعد احتجاج المعتمد البريطاني على ذلك القانون، الأمر الذي أثار حفيظة أعضاء المجلس التشريعي، فقاطعوا جلسات المجلس حتى سقطت حكومة عبد الله سراج.

- **المجلس التشريعي الثالث**

كانت " المعاهدة الأردنية – البريطانية " أيضا صفحة مهمة من صفحات عمل هذا المجلس، فما انفكت المطالبات تدعو لتعديل المعاهدة، على أساس المزيد من الاستقلال الوطني، كما وافق جميع أعضاء هذا المجلس على مشروع " قانون الدفاع " في أوائل عام 1935، و الذي يجيز للحكومة إعلان " الأحكام العرفية " (12)، فكان عمل هذا المجلس مخيبا لآمال الشعب.

- **المجلس التشريعي الرابع**

كانت فترة عمل هذا المجلس هي الأطول بين فترات عمل المجالس التشريعية، فبعد أن أكمل هذا المجلس مدته الدستورية و هي ثلاث سنوات، تم التمديد له لسنتين أخريين، و قد خدمت الظروف هذا المجلس، فقد اندلعت الحرب العالمية الثانية قبيل انتهاء المدة الدستورية لهذا المجلس، فساعد هذا الظرف الحكومة الأردنية و المجلس التشريعي في المفاوضات مع الإنجليز، فتم تعديل " المعاهدة الأردنية – البريطانية " عام 1939 و عدة مواد من القانون الأساسي، بما في ذلك تبديل اسم "مجلس الوزراء " بالمجلس التنفيذي، و تجنيد القوات العسكرية، و تعيين ممثلي قنصليين في بعض البلدان (13).

- **المجلس التشريعي الخامس**

شهدت فترة عمل هذا المجلس تعديلات مهمة على مستوى الدولة الأردنية، فالمعاهدة عدلت، و القانون الأساسي كذلك، لكن هذا التعديل لم يكن جوهريا، بل كان تعديلا للمسميات الواردة فيه، فاستبدلت كلمة ملك بكلمة أمير، و مملكة بإمارة، و هكذا، لكن الحال لم يستمر كذلك، فصدر دستور جديد في عام 1947، و قانون انتخاب جديد.

ويمكن تلخيص أبرز خصائص الحياة النيابية في عهد الإمارة بالنقاط التالية:

1. يمكن اعتبار هذه المرحلة بحق مرحلة حزب اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني، الذي كان يمارس نشاطه من منطلق الميثاق الذي صاغه أعضاؤه في المؤتمر الوطني الأول، و تبنى هذا الميثاق مطالب متعددة، كان أبرزها تعديل أو إلغاء " المعاهدة الأردنية-البريطانية "، و استنكار " وعد بلفور" ، بالإضافة إلى المطالبة بتعديل القانون الأساسي و قانون الانتخاب، و بهامش أكبر من الحرية.

2. قصر عمر الأحزاب التي مارست الحياة الحزبية، فالانشقاقات و الانسحابات بين الأعضاء داخل الحزب الواحد كانت تودي دوما بحياة الحزب، فحتى حزب اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني لم يدم عمله سوى خمس سنوات، أما باقي الأحزاب فكانت تنشأ و تنحل في نفس العام، و هذا مرده عدم وجود برامج حزبية قادرة على استقطاب الجماهير أحيانا، أو سطحية الطرح بالنسبة للحزب – كما في حالة حزب التضامن الأردني- أحيانا أخرى.

3. كانت الأحزاب في هذه المرحلة أحزابا وطنية منبثقة من قضايا داخلية، بعيدة عن الأفكار الأممية أو القومية أو العقائدية التي تسربت إلى الشارع الأردني في مرحلة لاحقة.

4. حصر العضوية و ممارسة النشاط الحزبي بين أشخاص محددين، كانت أسماؤهم متداولة بين الأحزاب.

5. جرت انتخابات المجالس التشريعية الخمسة وفق قانون الانتخاب لعام 1928، و الذي كان محط انتقاد المجالس التشريعية، خصوصا ذلك الجزء المتعلق بانتخاب البدو.

6. كانت طريقة الانتخاب حسب القانون المذكور تتم بطريقة الانتخاب غير المباشر، بوجود منتخبين ثانويين يتولون انتخاب أعضاء المجالس التشريعية.

مصادر و مراجع الجزء الأول

أولا: المصادر الرسمية

- القانون الأساسي لسنة 1928.
- قانون الانتخاب لسنة 1928.
- المعاهدة الأردنية – البريطانية لسنة 1928.

ثانيا: المراجع

(1) الموسى ، سليمان ، والماضي ، منيب ، تاريخ الأردن في القرن العشرين (1900-1959) ، الطبعة الثانية ، مكتبة المحتسب ، عمان ، 1988 ، ص 283 .

(2) خير، هاني ، الدستور الأردني منذ عام 1923 ، المؤلف ، عمان ، 2002 ، ص 242 .

(3) الموسى ، سليمان ، والماضي ، منيب ، تاريخ الأردن في القرن العشرين (1900-1959) ، مصدر سبق ذكره ، ص 337 .

(4) المصدر السابق، ص 291.

(5) حوراني، هاني، تاريخ الحياة النيابية في الأردن (1929-1957) ، الطبعة الأولى، شرق برس ، نيقوسيا ، قبرص ، 1989 ، ص 24 .

(6) الموسى ، سليمان ، والماضي ، منيب ، تاريخ الأردن في القرن العشرين (1900-1959) ، مصدر سبق ذكره ، ص 326 .

(7) المصدر السابق ، ص 328 .

(8) المصدر السابق ، ص 232 : 234 .

(9) المصدر السابق ، ص 361 .

(10) المصدر السابق ، ص 395 .

(11) درويش، سائد، المرحلة الديمقراطية الجديدة في الأردن، الطبعة الأولى، دار دانة، عمان، 1990، ص 53.

(12) الدعجة، هايل، مجلس النواب الأردني بين الشعار و التطبيق، المؤلف، الطبعة الأولى، عمان، 1996، ص 29 .

(13) درويش، سائد، المرحلة الديمقراطية الجديدة في الأردن، مصدر سبق ذكره، ص 59.

ثانيا: الحياة النيابية في عهد المملكة حتى نيسان 1957

شهدت هذه المرحلة من عمر الحياة النيابية نشاطا حزبيا ملموسا، أثرت فيه و أثرته مجموعة من العوامل تجملها الدراسة فيما يلي:

1. صدور دستورين جديدين، فعدا دستور 1947 الذي جاء بعد تحويل الإمارة إلى مملكة، ظهر دستور 1952 الذي أعطى هامشا أكبر للحريات العامة و الحياة النيابية.

فدستور 1947 – الذي اقر في المجلس التشريعي الخامس بتاريخ 28 تشرين ثاني من عام 1946 كأول دستور في عهد المملكة – تكوّن من مقدمة و ثمانية فصول.

و تناول الفصل الأول حقوق الشعب، فالأردنيون متساوون أمام القانون لا تمييز بينهم، و عدم جواز إيقاف أحد أو حبسه إلا وفق أحكام القانون، إلى غير ذلك من الحقوق الواردة في هذا الفصل.

أما الفصل الثاني، فقد تناول حقوق الملك، و وراثة العرش، و مسؤولية الوزراء أمام الملك مسؤولية مشتركة كمجلس وزراء و مسؤولية خاصة كل عن دائرته، بالإضافة إلى تحديد صلاحيات الملك.

و تناول الفصل الثالث موضوع التشريع ، و الفصل الرابع موضوع القضاء، و الفصل الخامس الإدارة، و الفصل السادس قوانين المملكة الأردنية الهاشمية المعمول بها عند نفاذ الدستور، و الفصل السابع تناول مواد شتى، منها المالية المتعلقة بالموازنات و النفقات و الحقوق في الأراضي و التعدين التي تناط بالملك باعتباره أمينا على أموال المملكة الأردنية الهاشمية، و قانون الدفاع، و تناول الفصل الثامن موضوع إلغاء القانون الأساسي و تعديلاته، على أن لا يؤثر هذا الإلغاء على قانونية أي قانون أو نظام وضع أو أي شيء عمل بمقتضاه قبل نفاذ الدستور الجديد.

و بالرغم من أن هذا الدستور منح الحق لعضو مجلس النواب الحرية في طرح أي مسألة بشأن أي أمر له صلة في الإرادة العامة على بساط البحث – في المادة 52 منه - إلا أن المآخذ على هذا الدستور كانت أكبر من ذلك، خصوصا فيما يتعلق بحصر هذا الدستور – كسابقه – حق " عقد المعاهدات و الالتزامات " بيد الأمير – أنظر في ذلك نص المادة 76 و 77 - دون أن يكون لممثلي الأمة هذا الحق، كما أن المسؤولية الوزارية للوزراء فرادى أو كمجلس وزراء كانت أمام الملك لا مجلس النواب، كما أن حق " اقتراح القوانين " بقي في يد الحكومة لا بيد ممثلي الأمة.

وحسب دستور عام 1947 ، وفي المادة (33) منه ، كانت السلطة التشريعية مناطة بمجلس الأمة والملك ، وان مجلس الأمة يتألف من مجلسي الأعيان والنواب .

ويتألف مجلس النواب من ممثلين منتخبين طبقا لقانون انتخاب يراعي فيه تمثيل الاقليات حسب المادة السابقة .

وحسب المادة (36) فان مجلس الأعيان يتألف من عدد لا يتجاوز نصف أعضاء مجلس النواب بما فيهم الرئيس ، يعينهم الملك من الحائزين على ثقة الجمهور واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للامة والوطن .

كما أن هذا الدستور منح المجلس النيابي نفس الهامش من الصلاحيات المالية التي كانت ممنوحة للمجالس التشريعية السابقة، فبخصوص الموازنة ، أوضحت المادة (48) بفقرتيها 2و3 أن " الموازنة تعرض بشكل قانون على المجلس ، حيث يقترع عليها فصلا فصلا ، دون أن يكون للمجلس الحق في زيادة النفقات إلا باقتراح وضع قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة " ، كما تضمنت هذه المادة " حرمان مجلس الأمة من التقدم باقتراح لإلغاء ضريبة موجودة أو إحداث ضريبة جديدة أو تعديل الضرائب الحاضرة " ، كما انه وحسب المادة 73 من دستور 1947 " لا يخصص أي جزء من أموال الخزينة العامة ولا ينفق لأي غرض مهما كان نوعه إلا بقانون " .

ومرة أخرى يتيح الدستور للحكومة صلاحيات مالية أكبر للسلطة التنفيذية ، ففي المادة 49 من نفس الدستور "لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يقرر اعتبار مشروع الميزانية نافذا إذا امتنع مجلس الأمة عن النظر في هذا المشروع " .

و لم يدم العمل في هذا الدستور طويلا، ففي عام 1952 صدور ثاني دستور في عهد المملكة، و ثالث دستور في عهد الدولة الأردنية.

تكوّن دستور عام 1952 من تسعة فصول، تناول الفصل الأول منه الدولة و نظام الحكم فيها، حيث أشارت المادة الأولى منه أن نظام الحكم في الأردن نيابي ملكي وراثي.

و تناول الفصل الثاني منه حقوق الأردنيين و واجباتهم، " كالجنسية و تساوي الأردنيين أمام القانون، و الحرية الشخصية، و حرية القيام بشعائر الأديان، و حرية الرأي و التعبير و الاجتماع، و حق العمل و التعليم الإلزامي ".

و تناول الفصل الثالث أحكاما عامة حول السلطات، و حسب المادة (24) من هذا الدستور فإن " الأمة مصدر السلطات "، الأمر الذي لم يشر إليه أي من الدستورين السابقين.

و تناول القسم الأول من الفصل الرابع حقوق الملك كشريك في السلطة التنفيذية، من أمور تتعلق " بالوراثة و الوصاية "، كما تضمن هذا القسم " حق الملك في عقد الصلح و إبرام المعاهدات و الاتفاقات التي لا يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات أو مساسا في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، حيث يشترط موافقة مجلس الأمة على مثل هذه الاتفاقات "، و هو ما لم يكن متوفرا في الدستورين السابقين، اللذين منحا الأمير ثم الملك فيما بعد حقا مطلقا في ذلك.

أما القسم الثاني من هذا الفصل فقد تناول الوزراء، و فيه تمت الإشارة لأول مرة " بمسؤولية رئيس الوزراء و الوزراء أمام مجلس النواب "، الأمر الذي منح المجالس النيابية دورا أكبر في " الرقابة على السلطة التنفيذية " الممثلة بمجلس الوزراء أو أحد الوزراء.

وتناول الفصل الخامس السلطة التشريعية الممثلة بمجلس الأمة، حيث تناول القسم الأول منه مجلس الأعيان، و القسم الثاني مجلس النواب، و قد منح هذا الدستور مجلس النواب صلاحيات أكبر من تلك التي منحت في الدستورين السابقين، و التي قيدت عمل المجالس التشريعية و النيابية السابقة له.

فقد منح دستور 1952 ممثلي الشعب " حق اقتراح القوانين "، فحسب المادة (48-1) ، يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب ، فإذا قبل ما عرض عليه (أي على مجلس النواب) ، يرفع إلى مجلس الأعيان ، ولا تعتبر المشاريع قوانين ما لم يوافق عليها المجلسان ويصدقها الملك، و حسب المادة (95-1) من نفس الدستور ، " يجوز لعشرة أو اكثر من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين " ، ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة .

أما طريقة تشكيل مجلس الأمة في هذا الدستور فقد جاء على نظام المجلسين – شأنه شأن الدستورين السابقين - و تضمنتها المادة (25) من دستور 1952 ، أي أن المجلس التشريعي (حسب القانون الأساسي) ، ومجلس الأمة حسب دستوري 1947 و 1952 ، اشتركا في الأخذ بنظام المجلسين مع الاختلاف في طريقة تشكيل المجلسين و ذلك على النحو التالي:

1. اعتبر القانون الأساسي رئيس الوزراء والوزراء أعضاء في المجلس الأعلى ومنحهم حق التصويت على قرارات المجلس ، بينما تضمن دستورا 1947 و 1952 ، تشكيل مجلس الأعيان دون تعد على صلاحيات ممثلي الشعب .
2. طريقة اختيار ممثلي الشعب في المجلس التشريعي تتم بطريقة الانتخاب غير المباشر حسب القانون الأساسي ، في حين يتم انتخابهم مباشرة من الناخبين حسب دستوري 1947 و 1952 .

و أعطى دستور 1952 دورا اكبر للبرلمان في " الصلاحيات السياسية "، " كالسؤال والاستجواب والتحقيق ، وإبداء الرغبة والاستماع للعرائض " ، كما يحق لمجلس النواب " طرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء " (المادة (53) من الدستور) ، و " اتهام الوزراء " (المادة (56) من الدستور ، بالإضافة إلى ارتباط " ديوان المحاسبة " كجهاز رقابي في مجلس الأمة (المادة (119) من الدستور) .

و تناول الفصل السادس السلطة القضائية، و الفصل السابع الشؤون المالية، حيث تناولت المواد من (111) إلى (119) ذلك ، ومنح الدستور مجلس الأمة نفس الصلاحيات السابقة الممنوحة في دستور 1947 ، مع حرمان السلطة التنفيذية من إقرار قانون الموازنة في حالة عدم موافقة أحد المجلسين عليه ، حيث يراعى في ذلك أحكام المادة 92 من الدستور المتضمنة عقد جلسة مشتركة بين المجلسين في حال عدم الاتفاق بين المجلسين في إقرار قانون معين.

أما الفصلان الثامن و التاسع فقد تناولا مواد عامة و الإلغاءات على التوالي.

2. استمرار مظاهر التبعية للإنجليز، تلك التبعية التي عززتها " معاهدة عام 1948 " مع بريطانيا، و استئثار الإنجليز بقيادة الجيش العربي حتى عام 1956.

تم التوقيع على " المعاهدة الأردنية - البريطانية " الجديدة في 15 آذار من عام 1948، و نشرت نصوص المعاهدة رسميا في 18 آذار و صادق عليها الملك عبد الله في 18 آذار من نفس العام، و جاءت المعاهدة في سبع مواد، و كان من حسناتها أنها ألغت الملحق السابق و جميع الكتب و المذكرات التفسيرية، إلا أنها أبقت على مبدأ الدفاع الإجمالي الذي قامت المعاهدة السابقة على أساسه، كما حصرت هذه المعاهدة احتفاظ بريطانيا بقوات مسلحة لها في مطارين هما عمان و المفرق، بدلا من الاحتفاظ بقوات لها في جميع أراضي شرق الأردن (1) .

3. إعلان قيام " الدولة العبرية " عام 1948، و ما ترتب على ذلك من احتلال أجزاء كبيرة من فلسطين، و الوحدة مع الضفة الغربية، و ما ترتب على ذلك من تغييرات جغرافية و ديمغرافية ألقت بظلالها على كافة مظاهر الحياة في المملكة الفتية.

ففي يوم 14 أيار من عام 1948 أعلنت بريطانيا انتهاء انتدابها على فلسطين، و تم عمليا جلاء القوات البريطانية عن فلسطين، فأعلنت الصهيونية قيام " دولة إسرائيل " في اليوم التالي و اعترفت بها الولايات المتحدة و الاتحاد السوفييتي، و توالت الاعترافات بعد ذلك، و توقفت – فجأة – المباحثات في الجمعية العامة التي كانت تبحث الشكل المقبل للوضع في فلسطين، و قد كان هذا الإعلان هو البداية لقيام حرب 1948 و التي انتهت بهزيمة الجيوش العربية و توقيع اتفاقية الهدنة في رودس سنة 1949، و قد غدت القضية الفلسطينية منذ ذلك الوقت جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أما الشعب الفلسطيني فقد وجد نفسه مشتتا بين عدة أقطار عربية و فقد مؤسساته السياسية و الاجتماعية و انشغل بصورة رئيسة في تدبير شؤون حياته المعيشية في المنفى (2) .

و أدى تشكيل " حكومة عموم فلسطين " إلى شعور الملك عبد الله بأن هذه الحكومة تشكل تحديا للدور الأردني في المحافظة على الأراضي الفلسطينية، و ستؤدي إلى الانعكاسات المستقبلية على المصالح الأردنية في فلسطين، لذلك، يسرت الحكومة الأردنية اجتماع الفلسطينيين في عمان في الأول من تشرين الأول من عام 1948، و قدمت التسهيلات اللازمة لتنظيم " مؤتمر عمان "، و كان هدف المؤتمر دراسة الوضع الحالي في فلسطين، و تنظيم المعارضة ضد حكومة عموم فلسطين، و الدعوة إلى الوحدة و مبايعة الملك عبد الله ملكا على فلسطين (3) .

يعد " مؤتمر عمان " الإشارة الأولى نحو الوحدة الأردنية الفلسطينية، إذ طلب الملك عبد الله في 5 تشرين الأول من عام 1948 إلى جامعة الدول العربية حل " حكومة عموم فلسطين "، كما أعلم البرلمان الأردني في الأول من تشرين الثاني أن خلافاته مع الدول العربية بشأن " حكومة غزة " هي مسألة مبدأ، و في منتصف ذلك الشهر زار الملك عبد الله القدس القديمة و المدن الأخرى، و استقطب الزعامات و رجال الدين الفلسطينيين لتأييد الدور الأردني في فلسطين، و شجع على إقامة المؤتمرات الشعبية في فلسطين حتى يكون التأييد شعبيا و ديمقراطيا، فكان " مؤتمر أريحا "، الذي صدرت عنه عدة قرارات أبرزها " مبايعة الملك عبد الله ملكا على فلسطين".

بعد ذلك توجه وفد برئاسة رئيس المؤتمر إلى الأردن و قابلوا الملك عبد الله في بلدة الشونة، و قدموا له قرارات المؤتمر، و عندما عرضت هذه القرارات على مجلس الوزراء

الأردني، أصدر بيانا يؤيد فيه هذه المقررات و يوصي بعرضها على مجلس الأمة ليبدي رأيه فيه.

و بعد أن وافق مجلس الأمة بالإجماع على سياسة الحكومة في مشروع الوحدة، تأجل ذلك المشروع نحو عامين بسبب المعارضة الشديدة من الدول العربية و " حكومة عموم فلسطين " و بعض الأوساط الفلسطينية التي اعتبرت توقيت الوحدة غير مناسب بالإضافة إلى ارتباط الأردن بعلاقة تحالف مع بريطانيا .

و صدر قرار مجلس الأمة بالموافقة على مشروع الوحدة و اتخذت التدابير اللازمة لذلك، فعدل الدستور و عدل قانون الانتخاب و منحت الجنسية الأردنية للفلسطينيين الذين كان عددهم حسب الوثائق البريطانية نحو 433 ألف نسمة في الضفة الغربية أواخر سنة 1947، بالإضافة إلى نحو 430 ألف لاجئ نزحوا إليها من المناطق التي احتلتها إسرائيل، يتوزعون على ألفي ميل مربع (4).

لقد أدت الوحدة إلى زيادة عدد السكان، و أدت خبرات الشعب الفلسطيني إلى انتعاش حركة التجارة، و بالتالي ظهور طبقة برجوازية دعمت الحركة الوطنية و نضالها، و كان من نتائجها أيضا تزايد الاهتمام بالتعليم و الثقافة، إذ بنيت المدارس، و أرسلت البعثات العلمية إلى الخارج، و زاد الوعي الثقافي و السياسي بشكل عام، و أصبح المواطنون أكثر تقبلا للأفكار السياسية التقدمية التي طرحت حلولا لمشكلاتهم.

4. ظهور حركات التحرر في البلاد العربية، و تسرب الأحزاب العقائدية و القومية إلى الأردن.

فعلى سبيل المثال، انتظمت " الخلايا الماركسية " في شرق الأردن منذ عام 1949، حيث تشكلت عدة خلايا في كل اربد، و المفرق، و مأدبا، و السلط، و تألفت لذلك قيادة مركزية من: نبيه ارشيدات، و عيسى مدانات، و الدكتور فريد العكشة، و إبراهيم الطوال، و حنا حتر، و المحامي حنا هلسة.

و قد استطاعت هذه " القيادة المركزية " بحكم تخرج بعض أعضائها من الجامعة السورية أن تبني علاقات جيدة مع الحزب الشيوعي السوري، و في عام 1950 ارتبطت القيادة المركزية بعلاقة مميزة مع " عصبة التحرر الوطني الفلسطيني " (التي تأسست في حيفا عام 1943 إثر انشقاق الحزب الشيوعي الفلسطيني، و انقسامه إلى حزبين: يهودي و عربي) . (5)

كما مارس حزب البعث عمله في الأردن في نفس الفترة، حيث اشترك الطلاب الأردنيون الدارسون في الجامعة السورية في المؤتمر التأسيسي الأول للحزب في دمشق عام 1947، و بعد تخرجهم شكلوا أول خلية للحزب في الأردن عام 1948، حيث كانت هذه الخلية أولى التنظيمات البعثية خارج سوريا (6).

و هذه العوامل بمجموعها دفعت العمل الحزبي إلى الظهور بشكل جديد و مؤثر على الساحة الأردنية منذ بدء عمل المجلس النيابي الأول، و حتى عام 1957.

و جرت انتخابات المجلس النيابي الأول وفق قانون انتخابات جديد، و نشر هذا القانون في 16 نيسان من عام 1947، في عهد المجلس التشريعي الخامس.

و أصبح عدد أعضاء المجلس النيابي 20 عضوا – حسب المادة (17) من هذا القانون - ، ثم ما لبث أن ارتفع عدد الأعضاء إلى 40 عضوا بموجب التعديل المنشور في كانون أول من عام 1949 ، لمنح أبناء الضفة الغربية حق التمثيل في المجلس النيابي.

و تغيرت طريقة الانتخاب هذه جزئيا في قانون انتخاب سنة 1947 ، حيث بينت المادة (4) من هذا القانون أن على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في دائرة الانتخاب في موطنه، و هذا كان في انتخاب غير البدو، أما فيما يخص انتخاب نائبي البدو، فقد حددت المواد (30) و (31) و (32) طريقة انتخابهما بنفس الطريقة الواردة في قانون انتخاب عام 1928.

أما عن الشروط الواجب توافرها في الناخب، فكانت على النحو التالي:

أولا: شرط الجنسية للمرشح

انسجم قانون الانتخاب لسنة 1947 مع ما تضمنه قانون الانتخاب للمجلس التشريعي لسنة 1928 أن كل أردني أتم ثلاثين سنة شمسية من حقه أن ينتخب عضوا، و شرط الجنسية في الحالتين لم يكن محددا بفترة زمنية معينه.

ثانيا: شرط السن للمرشح

لم يحدد قانون الانتخاب لسنة 1947 الفترة التي يجب أن يبلغ المرشح عندها سن الـ 30 عاما، شأنه شأن قانون الانتخاب لسنة 1928.

ثالثا: رسوم الترشيح

حددت المادة (22) من هذا القانون رسوم الترشيح بمبلغ عشر ليرات فلسطينية كتأمين يودع لخزانة الدولة، و هذا التأمين يرد إلى المرشح في حال نجاحه، أما إذا عدل عن الترشيح أو لم ينجح في الانتخاب، فيخصص المبلغ المذكور للأعمال الخيرية في الدائرة الانتخابية وفقا لتعليمات يصدرها مجلس الوزراء.

و عن جداول الانتخاب، فقد أشار القانون إلى لجان تنظيم جداول الانتخاب، و مدة عرض الجداول، و الاعتراض على الجداول على النحو الآتي:

أولا: لجان تنظيم الجداول

حددت المادة (3) فقرة (7) من قانون الانتخاب لسنة 1947 ، طريقة تشكيل هذه اللجان بنفس الطريقة التي وردت في قانون الانتخاب لسنة 1928 بحيث تتكون هذه اللجان من أحد موظفي الحكومة رئيسا، و من مختار أو مختاري البلدة أو القرية أو العشيرة أو الحي عضوا أو أعضاء شريطة أن يعرفوا القراءة و الكتابة.

ثانيا: مدة عرض الجداول

و حدد قانون الانتخاب لسنة 1947 و في المادة (10) منه هذه المدة بخمسة عشر يوما في الأماكن التي يعينها المتصرف أو القائمقام.

ثالثا: الاعتراض على الجداول

حدد قانون انتخاب سنة 1947 في المادة (11) منه أن الاعتراض على الجداول يقدم كتابة إلى المتصرف خلال خمسة و عشرين يوما من تاريخ عرض الجداول من قبل المختار.

و قد قسمت المملكة حسب هذا القانون إلى تسع دوائر على النحو:

1. قضاء عمان مع قصبتي جرش و مأدبا: أربعة نواب مسلمون (على أن يكون إثنان منهم شركسيين)، و نائب خامس مسيحي.
2. قضاء السلط: نائب واحد مسلم و نائب واحد مسيحي.
3. قضاء مأدبا باستثناء قصبة مأدبا: نائب واحد مسلم.
4. قضاء اربد مع قصبة عجلون: نائبان مسلمان و نائب واحد مسيحي.
5. قضاء عجلون باستثناء قصبة عجلون: نائب واحد مسلم.
6. قضاء جرش باستثناء قصبة جرش: نائب واحد مسلم.
7. قضاء الكرك: نائبان مسلمان و نائب مسيحي.
8. قضاء الطفيلة: نائب مسلم.
9. قضاء معان: نائب مسلم.

و ينتخب نائب واحد عن بدو الشمال و نائب عن بدو الجنوب.

و مارست الحكومة دورها في منح التراخيص لمن شاءت من الأحزاب، و حجبها عن أحزاب أخرى، فلم تمنح الحكومة الترخيص لجماعة الشباب الأحرار و للحزب العربي الأردني المعارضين ، و كان نشاط أفراد هذين الحزبين يتصف بالحماسة – و إن كان أفراد الحزب العربي الأردني أكثر نضوجا و اعتدالا (7)، و كان من أعضائه في مجلس النواب الأول شفيق رشيدات.

و رفض الحكومة الترخيص لهذين الحزبين لم يكن من صميم رفضها للعمل الحزبي، و لكن من واقع درجة الشطط و السخط في نفوس أعضاء هذين الحزبين على قرارات الحكومة التي لم تتفق و رغبات أولئك الشباب في ظل وجود مجلس نيابي دستوري.

فقد رخصت الحكومة لحزبين سياسيين هما حزب النهضة و حزب الشعب الأردني في عام 1947(8) ، و لعب حزب النهضة دورا في الحياة السياسية في المملكة، أما أعضاؤه في المجلس النيابي الأول فكانوا: هاشم خير (الذي توفي و حل محله إسماعيل البلبيسي)، و محمد المنور الحديد، و وصفي ميرزا، و حلمي النابلسي.

و أيد هذا الحزب معاهدة 1946، و أصدر جريدة ناطقة باسم الحزب عام 1948 (جريدة الجهاد)، كما أصدر فيما بعد جريدة النهضة عامي 1949 و 1950، و عبرت الحكومة عن رضاها عن هذا الحزب و أفكاره، بمنحه الترخيص أولا، و بكلمة وجهها الملك عبد الله الأول في العدد الأول من جريدة النهضة كان مطلعها : " حزب النهضة، و أنعم برجاله" (9).

أما الحزب الثاني في تلك الفترة فكان حزب الشعب الأردني، الذي كان يركز في قضاياه على المشاكل الداخلية في المملكة، و انحازت مجلة الرائد لصاحبها أمين أبو الشعر إلى صفوف الحزب (10).

أما أعضاء هذا الحزب في المجلس النيابي الأول فهم: فرح أبو جابر، و فارس المعايطة، و أمين أبو الشعر، و لم يعمر هذا الحزب طويلا إذ تم حله في نفس عام تأسيسه (10).

بعد ذلك تم حل مجلس النواب في العام 1949 قبل أن يتم مدته الدستورية، و ذلك لإجراء انتخابات جديدة يمنح فيها أبناء الضفة الغربية التمثيل في المجلس النيابي.

و هكذا، ينسدل الستار عن أول مجلس نيابي، الذي شهد ظهور حزبين مؤيدين للحكومة، كما شهد تعنت الحكومة و رفضها الترخيص لحزبين معارضين آخرين، هذا المجلس الذي لم يكن له دور مؤثر على الساحة الأردنية بسبب مقدرة الحكومة على التعامل بحزم مع المعارضة.

و شهد عام 1950 انتخاب أول مجلس نيابي بعد الوحدة، و ثاني مجلس نيابي في عهد المملكة، و تغير شكل الخريطة الحزبية في المملكة انطلاقا من هذا المجلس، فبدأ شكل الأحزاب يأخذ الطابع العقائدي و القومي، بخلاف الفترة السابقة حيث ظهرت بعض النوازع القومية وبدايات حركة التحرر العربي في مواجهة الاستعمار الأجنبي وامتداد تأثير الثورة البلشفية في الاتحاد السوفيتي.

و لإجراء الانتخابات في عهد الوحدة، عدل قانون الانتخاب في كانون أول من عام 1949 بإضافة سبع دوائر أخرى لضمان تمثيل أبناء الضفة الغربية في المجلس النيابي على النحو:

1. القدس مع أريحا: نائبان مسلمان و نائب واحد مسيحي.
2. بيت لحم: نائب واحد مسلم و نائب واحد مسيحي.
3. الخليل: أربعة نواب مسلمون.
4. نابلس: أربعة نواب مسلمون.
5. جنين: نائبان مسلمان.
6. طول كرم: نائبان مسلمان.
7. رام الله: نائبان مسلمان و نائب واحد مسيحي.

تميز هذا المجلس بغلبة ذوي الميول الحزبية على المستقلين، الأمر الذي ظهر من البداية حيث تكررت المطالبة بتعديل دستور 1946، و إلغاء المعاهدة الأردنية-البريطانية، و إطلاق حرية الصحافة (12) .

أما توزيع أعضاء المجلس من الحزبيين فكان على النحو التالي (13) :

الحزب الوطني الاشتراكي..... 10
الحزب الشيوعي..... 2
حزب البعث..... 2
الحزب العربي الدستوري..... 8
حزب الأمة..... 2

مع ملاحظة أن هذه الأحزاب لم تكن مرخصة بعد، لكن ظهور مجموعات من النواب في كتل نيابية مهد الطريق لظهور أحزاب: الوطني الاشتراكي (المعارض)، و الحزب العربي الدستوري و حزب الأمة (التقليديين المؤيدين للحكومة)، و حزب البعث – الذي كان قد نشأ في سوريا - ، أما الحزب الشيوعي فكان محظورا بفعل " قانون مكافحة الشيوعية " .

و مع تشكيلة هذا المجلس الحزبية إلى الحد الذي لم تستطع الحكومة استيعابه، كان عدم الانسجام بين الحكومة و هذا المجلس سببا من أسباب حله و الدعوة إلى انتخابات جديدة.

حل هذا المجلس بتاريخ 3 أيار من عام 1951 بسبب رفضه التصديق على موازنة 1951 ، ردا على رفض الحكومة تعديل الدستور، لذلك اعتبرت الحكومة رفض المجلس التصديق على الموازنة على أنه إعلان سحب الثقة منها، مما دفعها لرفع تنسيب للملك عبد الله بحل المجلس (14) .

و جاء المجلس النيابي الثالث بعد شهرين من استشهاد الملك عبد الله، أي في أيلول من عام 1951، وقد أفرزت هذه الانتخابات مجلسا كان أكثر من ثلثي أعضائه من الحزبيين، بالرغم من ممارسات الحكومة في وأد أية فكرة لتأسيس حزب، إلا أن هذه الممارسات لم تكن لتصل الأفكار المتأصلة في ذهن أصحابها.

و كانت تركيبة هذا المجلس قريبة من تركيبة المجلس السابقة على النحو:

الحزب الوطني الاشتراكي..... 11
الجبهة الوطنية(ذات الميول الشيوعية).. 2
حزب البعث..... 2
الحزب العربي الدستوري..... 10
حزب الأمة..... 2

و انتهى عمل المجلس النيابي الثالث بالحل في 22 حزيران من عام 1954، بعد أن شكل هذا المجلس معارضة شديدة لحكومة توفيق أبو الهدى، مما دفع أبو الهدى بالطلب إلى الملك بحل البرلمان، حيث صدر قرار الحل قبل ساعة واحدة من موعد عقد الجلسة التي كان مقررا أن يطرح فيها طلب الثقة للتصويت(15) .

و جاء المجلس النيابي الرابع بشكل تميز فيه عدد من الأحزاب بالنشاط المرخص من قبل الحكومة، و لكن لم تكن لأحزاب المعارضة في هذا المجلس تلك الحظوة التي نالتها في المجلسين السابقين، و يعزى ذلك إلى تدخلات الحكومة في مجرى الانتخابات.

فبالرغم من نجاح مرشح حزب التحرير – الذي كان محظورا عليه ممارسة النشاط الحزبي – أحمد الداعور، إلا أن رموز حزب البعث: الريماوي و نعواس، لم يتواجدوا تحت القبة، و الحزب الوطني الاشتراكي كان الغائب الأبرز، فلم يتمكن من الوصول إلى البرلمان إلا عبر هزاع المجالي – الذي استقال من الحزب في تشرين أول من عام 1954- و حكمت المصري و عبد الفتاح درويش، أما حزب الأمة، فقد ظهر في البرلمان عبر كامل عريقات الذي انسحب من الحزب و حل محله عبد الرؤوف الفارس.

و من استعراض أسماء أعضاء الأحزاب المعارضة في البرلمان، يمكن الاستنتاج أن وصولهم إلى البرلمان كان اعتمادا على الثقل العشائري – في حالة هزاع المجالي - ، و المكانة الاجتماعية للمرشح في حالة حكمت المصري و كامل عريقات.

إلا أن الملفت للنظر في تشكيلة المجلس هو تضاعف عدد أعضاء الحزب العربي الدستوري – حزب الدولة كما كان يطلق عليه أو حزب ماو ماو -، فقد تأسس هذا الحزب رسميا في حزيران من عام 1956، و كانت هيئته التأسيسية تتألف من تسعة عشر نائبا في المجلس النيابي الرابع.

فالمجلس النيابي الرابع ذو الأغلبية المؤيدة للحكومة، كان طيعا في يدها، و كانت الظروف التي أجريت فيها انتخابات هذا المجلس مدار نقد الناقدين و سخط الساخطين، الذين ساد اعتقاد بينهم بأن حكومة أبو الهدى التي أجرت انتخابات 1954، تدخلت تدخلا مباشرا و ساعدت أنصارها و مؤيديها على النجاح، لذلك، رحب الرأي العام بقرار حل المجلس بتاريخ 26 حزيران من عام 1954، و بالفرصة الجديدة المتاحة لهم للدخول في انتخابات جديدة حرة و نزيهة، يعبرون فيها عن اتجاهاتهم و رغباتهم (16).

هذا الحل كان مقدمة لإجراء انتخابات جديدة، تمخض عنها المجلس النيابي الخامس، أكثر المجالس ديناميكية في الحياة النيابية في الأردن.

فقد تمخضت الانتخابات العامة عام 1956 عن فوز الحزبيين بأغلبية مقاعد البرلمان الأربعين، و كانت المعركة الانتخابية في المملكة قد جرت على أساس " التكتلات الحزبية "، ففاز الحزب الوطني الاشتراكي بأحد عشر مقعدا، و هذا ما لم يتوافر لأي حزب آخر، و بالرغم من فشل سليمان النابلسي – الأمين العام لهذا الحزب – في الانتخابات، إلا أن الملك حسين عهد إليه بتأليف الحكومة الجديدة(17).

و قد أسفرت نتائج الانتخابات عن فوز: (18)

الحزب الوطني الاشتراكي.....	11
الحزب الشيوعي.....	2
الجبهة الوطنية(ذات الميول الشيوعية)..	1
حزب البعث.....	2
حزب التحرير.....	1
حزب الأخوان المسلمين.....	2

و كانت حكومة النابلسي أول و آخر الحكومات الحزبية – حتى الآن - في تاريخ الأردن، وقد سهل و جود هذه الحكومة من عمل الحزبيين، لكن سيطرة الحزب الوطني الاشتراكي على الحكومة، و ما ترتب عليه من محاولة تعميم الفكر الاشتراكي في الدولة و التي لقيت معارضة شديدة من القصر، الذي شعر بوجود تحالف بين الحزبيين و المسيسين في الجيش، الأمر الذي دفع الملك حسين إلى إقالة حكومة النابلسي يوم 10 نيسان من عام 1957(19).

و تسارعت الأحداث في تلك الفترة، إلى أن وصلت الأمور إلى إعلان " الأحكام العرفية " في جميع أنحاء المملكة اعتبارا من 25 نيسان من عام 1957، و حظر العمل الحزبي منذ ذلك التاريخ، و نتج عن ذلك فصل تسعة نواب، و استقالة ستة نواب آخرين من المجلس النيابي الخامس، لتجرى على اثر هذه الانسحابات انتخابات فرعية لملء المقاعد الشاغرة، و قد أكمل هذا المجلس مدته الدستورية، و انتهى عمله بتاريخ 21 تشرين أول من عام 1961.

الحياة النيابية في الميزان

- ***المجلس النيابي الأول***

جرت انتخابات المجلس النيابي الأول وفق قانون انتخاب جديد (قانون الانتخاب لعام 1947)، ووفق الدستور الجديد (دستور عام 1947)، فتشكل لأول مرة مجلس الأمة من مجلسي الأعيان و النواب، و حسب هذا الدستور ، فإن كل مجلس يعقد جلساته على حده (إلا في حالة الجلسات المشتركة) ، ويعين الملك رئيس مجلس الأعيان لمدة سنتين ويجوز إعادة تعيينه – حسب المادة 37 من هذا الدستور - ، كما يعين الملك رئيسا لمجلس النواب لمدة سنة ، ويجوز إعادة تعيينه – حسب المادة 43 من الدستور المذكور .

أي أن العضوية في مجلس الأعيان تكون عن طريق الملك، ولمدة محددة في الدستور وليس على أساس كون رئيس المجلس التشريعي رئيسا للوزراء أو وزيرا كما هو الحال في القانون الأساسي .

يضاف إلى ذلك أن الجلسات المشتركة بين المجلسين – وحسب المادة 47 من هذا الدستور – تكون رئاسة المجلس فيها لرئيس مجلس الأعيان .

و بقيت صلاحيات مجلس النواب مقيدة، فعقد المعاهدات هو حق من حقوق الملك، كما أن " المسؤولية الوزارية " بقيت - كما كانت في القانون الأساسي - أمام الملك لا المجلس النيابي.

كما عدلت " المعاهدة الأردنية – البريطانية " بالشكل الذي تم طرحه في بداية هذا الفصل، و بسبب نتائج حرب الـ 1948، بدأ البحث عن دور أردني في الجزء المتبقي من فلسطين، تلبية لتوجهات الملك عبد الله الوحدوية في خلق " مملكة عربية هاشمية " تعوض الإرث الذي فقده الهاشميون في الحجاز، و من هنا دعم الأردن " مؤتمر أريحا " و القيادات الفلسطينية المتطلعة للوحدة، و تم حل المجلس الأول تمهيدا لإجراء انتخابات جديدة تشمل الجزء المتبقي من فلسطين الذي أصبح واقعيا جزءا من المملكة الأردنية الهاشمية.

و بنظرة تقييمية لأداء المجلس النيابي الأول، نقول، أنه و رغم الدور الذي لعبه هذا المجلس في التصدي لانتهاكات الحكومة اللاديمقراطية، و رغم حيوية الدور الذي لعبته المعارضة في المطالبة بتعديل الدستور و معاهدة 1948 و إلغاء القوانين الاستثنائية، إلا أن المجلس المذكور لم يعكس على النحو المطلوب الغليان و السخط الشعبي المتعاظمين خلال فترة حرب فلسطين (20).

- ***المجلس النيابي الثاني***

و قد تميزت انتخابات هذا المجلس بكثرة عدد المرشحين المتنافسين، فقد بلغ عدد مرشحي الضفة الشرقية ستين مرشحا، فيما وصل عددهم في الضفة الغربية إلى خمسة و ستين مرشحا، أما عدد المسجلين في جداول الناخبين فقد بلغ حسب المصادر الرسمية 304 آلاف ناخب، منهم 129 ألفا في الضفة الشرقية، و 175 ألفا في الضفة الغربية (21).

و شهد المجلس النيابي الثاني تشكيلة حزبية شملت كافة ألوان الطيف السياسي في المملكة، وغلبت الحدة على مناقشات هذا المجلس التي بدأها أعضاء هذا المجلس بمناقشة مشروع الوحدة، و هنا ظهرت خلافات بين مؤيدي الوحدة من ناحية و بين معارضيها على قضية البدء بمناقشة هذا المشروع، و ثار جدل حول قانونية عقد " جلسة مشتركة " بين مجلسي الأعيان و النواب لهذه الغاية، على أساس أن الحالات التي يعقد فيها مجلسا النواب و الأعيان جلسات مشتركة – حسب الدستور – هي: " عند الاستماع لخطاب العرش، و الثانية عند وقوع خلاف على مشروع قانون يجاز في مجلس النواب و لا يجاز في مجلس الأعيان أو بالعكس " (22).

كما لم تكن المطالبات بإلغاء " المعاهدة الأردنية – البريطانية "، و " تعديل الدستور "، و " إطلاق حرية الصحافة " غائبة عن برنامج عمل أعضاء هذا المجلس.

و كان قد تضمن " خطاب العرش " في افتتاح الدورة الأولى لهذا المجلس وعدا من الحكومة بتعديل الدستور يتعلق " بالمسؤولية الوزارية " أمام البرلمان مع حفظ التوازن بين السلطات الثلاث، و طبقا لذلك، ألفت الحكومة لجنة لوضع مشروع دستور(23) .

لكن أول تجربة نيابية بعد الوحدة لم تكن لتستمر طويلا، فقد حل هذا المجلس بتاريخ 3 أيار من عام 1951 بسبب رفضه التصديق على موازنة عام 1951.

- ***المجلس النيابي الثالث***

جرت انتخابات المجلس النيابي الثالث في ظروف طوارئ، و قد بلغ عدد المسجلين في جداول الانتخاب 342714 ناخبا، كان منهم 181628 في الضفة الشرقية، و 161086 في الضفة الغربية (24).

و كانت أبرز إنجازات هذا المجلس هي إقرار دستور عام 1952، الذي تميز عن الدستورين السابقين بمنحه هامشا أكبر من الحرية للمجلس النيابي، فقد منح النواب " حق اقتراح القوانين "، و نص على مبدأ " المسؤولية الوزارية " لأول مرة.

و كانت المعارضة في أوجها في ذلك الوقت، فقد قدم فريق من المعارضة استجوابا إلى الحكومة اتهموها فيه بالتنصل من الوعود التي تعهدت بها في بيانها الوزاري، و طالبوها بعقد " جلسة ثقة "، و كانت مطالب المعارضة تتمثل في إلغاء " القوانين الاستثنائية "، و " قضية المعتقلين تعسفا "، و قضية " كبت الحريات "، و قضية " نقل و عزل الموظفين تعسفا " (25).

كانت هذه المشاهد جزءا من فصل حالة عدم التعاون بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، فكان حل البرلمان هو النهاية الطبيعية لهذا المجلس، و جاء الحل قبل ساعة واحدة

من موعد عقد جلسة الثقة بحكومة أبو الهدى، و الذي لم تنطل وعوده بإطلاق الحريات، و إلغاء القوانين الاستثنائية على المجلس النيابي، فكان الحل بتاريخ 22 حزيران من عام 1954.

- ***المجلس النيابي الرابع***

كان التدخل الحكومي في مجرى انتخابات هذا المجلس هو عنوان هذه المرحلة، مما أفرز مجلسا يتفق هواه و هوى الحكومة، فكانت المعارضة النيابية غير تلك التي كانت في المجالس السابقة، و بالرغم من ذلك فقد كان لها صوت داخل البرلمان.

و قد ربط عدد من النواب منح الثقة بالحكومة في التزامها بتنفيذ عدد من المطالب:

1. إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين أو تقديمهم للمحاكم فورا و السماح للملاحقين بالعودة لأوطانهم.
2. تقديم مشاريع معدلة لقوانين الانتخابات و تنظيم الأحزاب و العمل و العمال و تعديل نظام الموظفين.
3. عدم تطبيق قانون الدفاع على ما يمس الحريات العامة و إلغاء جميع النصوص الواردة فيه و الأنظمة المتفرعة عنه المتعلقة بالحريات العامة.
4. السعي لتعديل معاهدة 1948 بما يكفل للبلاد سيادتها و استقلالها الوطني (26).

و كان عدد المرشحين لهذا المجلس قد بلغ 116 مرشحا، أما عدد الناخبين المسجلين في جداول الانتخاب فقد بلغ 445928 شخصا، منهم 274571 ناخبا في الضفة الشرقية، و 171357 ناخبا في الضفة الغربية (27)، و كان مصير هذا المجلس الحل .

- ***المجلس النيابي الخامس***

كما أشرنا سابقا، كان المجلس النيابي الخامس أكثر المجالس ديناميكية في الحياة النيابية في الأردن، فقد جرت انتخابات هذا المجلس لأول مرة على طريقة " القائمة الحزبية "، فتشكلت على إثر ذلك أول و – حتى الآن – آخر حكومة حزبية في الحياة النيابية الأردنية.

و في هذا المجلس كانت تجربة الحزب الوطني الاشتراكي من التميز، بحيث تستحق أن نسلط عليها الضوء، فقد التقى بعض الساسة و الوزراء و النواب السابقين و كبار المالكين و بعض العناصر ذات المكانة الاجتماعية الذين يتمتعون بنفوذ عشائري على فكرة أساسية هي: "بناء دولة عربية ديمقراطية اشتراكية واحدة يتساوى فيها كل المواطنين "، و لتحقيق هذه الفكرة اتفقوا – في الثاني من تموز من عام 1954 – على تأسيس حزب أطلقوا عليه اسم: الحزب الوطني الاشتراكي، و من أبرز هؤلاء المؤسسين: هزاع المجالي، و سليمان النابلسي، و شفيق ارشيدات، و عبد الحليم النمر، و سعيد العزة، و أنور الخطيب، و كمال منكو، و حكمت المصري، و جريس هلسة، و رشاد الخطيب، و الدكتور عبد الرحمن فرعون، و حافظ الحمد الله، و نجيب الأحمد، و صالح المعشر، و عبد الفتاح درويش، و حنا عطا الله، و رشاد طوقان.

و قد حدد الحزب المرتكزات الأساسية التي سيبني عليها سياسته الخارجية و ركز على أهداف تربوية أهمها: " إنماء الشعور القوي لدى المواطنين الأردنيين و دفعهم للتعبير عن ولائهم للأمة العربية "، و " احترام إرادة الشعب العربي و استعداده للوحدة أو الاتحاد مع أي بلد عربي آخر "، و " مساعدته في تنفيذ تلك الإرادة " (28).

و أعلن الحزب أن " الأردن و الشعب الأردني جزء من الأمة العربية "، و نص برنامجه على " الحفاظ على نظام الحكم الملكي النيابي الدستوري " و " تحرير الشعب من الفقر و الأمية و المرض "، مؤكدا على " احترام الحريات العامة " و داعيا " لتحرير الوطن العربي من النفوذ الأجنبي " و إلى " إيجاد تنظيم سياسي اقتصادي عربي موحد "، و آمن أن هذه الأهداف تتحقق من خلال " إصلاحات اشتراكية لا تقوم على أساس ماركسي و تشمل جميع نواحي الحياة السياسية منها و الاجتماعية و الاقتصادية و الصحية والقانونية و الإدارية و العلمية " (29) .

و في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة في 7 تموز من عام 1954 سمح لهذا الحزب بممارسة نشاطه السياسي رسميا، و قد أفرد بامتياز الترخيص بالإضافة إلى حزب الأمة، ليكونا بذلك أول حزبين يرخص لهما بموجب قانون الأحزاب الجديد، و نظرا لأن الموقعين على طلب الترخيص كانوا يشكلون كتلة نيابية في مجلس النواب عدد أعضائها ثلاثة عشر نائبا، كانت الحكومة بحاجة إلى تأييدهم مما دفعها إلى الموافقة على تأليف هذا الحزب (30).

بعد ظهور نتائج الانتخابات، أوكل الملك حسين إلى سليمان النابلسي تشكيل الوزارة، فتقدم النابلسي ببيانه الوزاري الذي تضمن النقاط التالية:

على صعيد السياسة الداخلية

تعهد النابلسي في بيان حكومته بإرساء قواعد " الحياة النيابية الدستورية الديمقراطية "، و ذلك باحترام الدستور نصا و روحا و بضمان " سيادة القانون " و " إطلاق حريات المواطنين و تمكينهم من ممارستها ممارسة فعلية مسؤولة "، و بأن الحكومة ستقدم التشريعات اللازمة لإلغاء القوانين التي تحد من حرية المواطنين و تعيق نمو " الحياة الديمقراطية النيابية و استبدالها بقوانين تقدمية أخرى " و في مقدمة هذه القوانين: " قانون الأحزاب، قانون المطبوعات، قانون الوعظ و الإرشاد، قانون البلديات، و قانون الإشراف على البلاد "، كما تعهد النابلسي باستبدال " قانون دفاع جديد بقانون الدفاع القائم " وفق أحكام الدستور، و بوضع " قانون انتخاب جديد " يزيل النقائض الموجودة في القانون الحالي .

كذلك وعد البيان بالعمل على " تنظيم الجهاز الإداري "، و تطبيق " خدمة العلم " و " تسليح القوات الأردنية " بجميع أنواع السلاح الحديث الفعال.

على صعيد السياسة العربية

تعهد البيان الوزاري بالسير مع الدول العربية المتحررة في جميع الميادين من أجل " تصفية الاستعمار و نفوذه في الوطن العربي "، و أعلن تمسك الحكومة باتفاقياتها العسكرية مع مصر و سوريا، و بقيادتها المشتركة، و بتطوير علاقاتها مع الدول العربية المتحررة لتشمل النواحي السياسية و الاقتصادية و الثقافية كخطوة نحو تحقيق اتحاد فدرالي بينها.

كما أعلن قرار الحكومة بقبول " المعونة العربية " المعروضة من مصر و سوريا و السعودية كبديل للإعانة البريطانية ، و عزمها على إقرار " اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين سوريا و الأردن "، و أعرب عن دعم الحكومة لكفاح الشعب الجزائري و تمسكها " بحق اللاجئين في العودة إلى وطنهم " و " استرداد الوطن السليب ".

و قال البيان، أن سياسة الحكومة " الإبقاء على القضية الفلسطينية حية و رفض جميع المشاريع و المحاولات التي ترمي لتصفيتها " ، و انه " لا يحق لأية دولة من الدول العربية أن تتخذ فيها أي قرار لا توافق علية المجموعة العربية و أهل فلسطين أولا ".

على صعيد السياسة الخارجية

أعلن النابلسي عن تعهد الحكومة " بتحرير سياسة الأردن و السعي لتوحيدها مع السياسة الخارجية للدول العربية المتحررة "، و " إقامة العلاقات الدبلوماسية و الاقتصادية و الثقافية مع جميع الدول التي تقف موقف الصديق و النصير من العرب و قضاياهم "، و أردف أن حكومته تدرس توصية المجلس النيابي " بإقامة العلاقات الدبلوماسية مع الاتحاد السوفييتي و غيره من الدول ".

و جاء في البيان " أن الحكومة تعتبر أن الأحلاف الاستعمارية، و منها حلف بغداد خطر كبير على الأمة العربية و على كل قطر عربي، و لذلك تعلن رفضها و مقاومتها لهذه الأحلاف و عزمها على تجنيب الأردن الدخول فيها ".

ثم تطرق إلى " المعاهدة الأردنية – البريطانية " فتعهد " باتخاذ جميع الخطوات و الإجراءات التي تكفل إنهاء هذه المعاهدة و جلاء القوات البريطانية و تصفية قواعدها في الأردن "، و في مقدمة هذه الخطوات و الإجراءات " تأمين المعونة العربية للجيش و الحرس الوطني " و " تنفيذ الاتفاقية الاقتصادية السورية – الأردنية " (31).

من استعراض ما تضمنه البيان الوزاري لحكومة النابلسي، لا نستهجن النهاية التي آلت إليها هذه الحكومة، فالوعد بإطلاق الحريات العامة لم يكن لينسجم مع رغبات صانع القرار في الأردن في ذلك الوقت، خصوصا مع كثرة المؤامرات التي كانت تحاك ضد النظام في الأردن.

و التقارب مع مصر و سوريا بهذا الشكل لم يكن ليرضى عنه النظام، مع ما كان يشكله التقارب المصري السوري في ذلك الوقت من خطر على النظام، الذي كان سيزيد من خطورته المعونات المالية من تلك الدول، بخلق حالة من التبعية لتلك الدول، و ربط مصير السياسة الأردنية بإرادة تلك الدول.

أما عن الانفتاح على الاتحاد السوفييتي، فكان واضحا بعد خروج الإنجليز من منطقة الشرق الأوسط، و إطلاق إيزنهاور مبدأ " ملء الفراغ " الناجم عن خروج الإنجليز من المنطقة، أن الأردن اختار المعسكر الغربي ليدور في فلكه، فكان التقارب مع الاتحاد السوفييتي سيشكل تهديدا للنظام في الأردن.

و بالرغم من ذلك، فقد تحقق في عهد هذه الحكومة الإنجازات التالية:

1. حصلت الحكومة على ثقة جميع أعضاء مجلس النواب باستثناء الشيخ أحمد الداعور ممثل حزب التحرير الإسلامي، الذي منع نشاطه فيما بعد و طورد من قبل الحكومات المتعاقبة لتطرفه الإسلامي الشديد.

2. أطلقت الحريات العامة بشكل واسع لم يسبق له مثيل من قبل.

3. تم التوقيع على اتفاقية " التضامن العربي " في 1957/1/19 مع كل من مصر و سوريا و السعودية.

4. في 1956/10/30 بدأ تنفيذ المؤامرة الثلاثية بين بريطانيا و فرنسا و إسرائيل على مصر بعد استخدام حقها في " تأميم قناة السويس "، و ذلك بالإنذار الذي وجهته هذه الدول لمصر لسحب تأميمها للقناة، فطلب جلالة الملك من الحكومة اتخاذ قرار بالاشتراك بالحرب، إلا أن رئيس الوزراء طلب استشارة الرئيس جمال عبد الناصر أولا، إلا أن جمال عبد الناصر قال لجلالة الملك: " ليس الآن، انتظروا و اصبروا ".

5. إنهاء " المعاهدة الأردنية – البريطانية " بتاريخ 1957/3/13 و معها تكون قد انتهت حقبة تاريخية من العلاقات الثنائية بين الأردن و بريطانيا و التي استمرت 36 عاما.

6. قدمت الحكومة استقالتها في 1957/4/10 بعد أن بدأت الخلافات الحزبية (32).

أما أبرز خصائص هذه الحياة النيابية في هذه المرحلة فهي:

1. بعد أن كانت الأحزاب في المرحلة السابقة ذات طابع وطني، شهدت هذه المرحلة تسرب الأحزاب الأممية و القومية إلى الساحة الأردنية، فكانت وحدة الضفتين و بروز حركات التحرر في العالم و الوطن العربي ضد الأنظمة الرجعية و الاستعمارية من أهم الأسباب التي أدت لظهور الأحزاب القومية و الأممية، و لما كانت الساحة الفلسطينية – بسبب الظروف و العوامل الموضوعية التي شهدتها القضية الفلسطينية – قد قطعت شوطا في اعتناق مبادئ هذه الأحزاب، فقد كانت وحدة الضفتين و ما رافقها من صوت فلسطيني داخل البرلمان سببا رئيسا من أسباب ظهور هذه الأحزاب في الأردن، بعد أن كانت الأحزاب في المرحلة السابقة أحزابا وطنية.

2. لم يكن ظهور الأحزاب القومية و الأممية على الساحة الأردنية هو غاية هذه الأحزاب فقط، بل كان النشاط و الحماس من قبل القوميين و اليساريين و الشيوعيين هو السمة الغالبة على هؤلاء الأفراد، فلم تحد كثرة الاعتقالات من نشاطهم، و لم تنثن لهم عزيمة بالرغم من التضييق الذي مارسته الحكومات على أنشطتهم بل و حظرها رسميا كما في حالة الحزب الشيوعي.

3. شهدت هذه المرحلة ظهور أول و – حتى الآن - آخر حكومة حزبية في تاريخ الأردن، و هي حكومة سليمان النابلسي – زعيم الحزب الوطني الاشتراكي- و التي كانت مفصلا مهما في التاريخ الأردني، و التي أعقب أقالتها حظرا رسميا للأحزاب، بل و صدور أحكام بحق الحزبيين و التضييق على الحريات العامة بفعل إعلان " قانون الأحكام العرفية ".

4. شهدت هذه المرحلة أيضا ظهور الأحزاب المعتدلة – كالحزب العربي الدستوري و حزبي النهضة و الجهاد – و التي تحالفت مع الحكومة ضد التيارين القومي و اليساري، فكانت هذه الأحزاب من وجهة نظر العامة أحزاب دولة بسبب تحالفها مع توجهات الحكومة.

5. شهدت هذه المرحلة أيضا ظهور الأحزاب العقائدية في البرلمان عبر حزب التحرير- المحظور رسميا- و حزب الأخوان المسلمين – الذي تحالف مع الحكومة ضد علمانية التيار الشيوعي -، فكان هذا التحالف سببا من الأسباب التي أدت لبقاء التيار الإسلامي - ممثلا بهذا الحزب – بارزا على الساحة الأردنية دون تضييق عليه من قبل الحكومة، و ليلعب دورا في بارزا في الحياة الحزبية النيابية في الأردن في مرحلة لاحقة.

6. شهدت مرحلة الحياة النيابية في عهد المملكة حتى نيسان 1957 من عمر الحياة النيابية نشاطا حزبيا ملموسا، أثرت فيه و أثرته مجموعة من العوامل أبرزها: " صدور

دستورين جديدين بعد القانون الأساسي "، و " استمرار مظاهر التبعية للإنجليز "، تلك التبعية التي عززتها معاهدة عام 1948 مع بريطانيا، و استئثار الإنجليز بقيادة الجيش العربي حتى عام 1956، و إعلان قيام " الدولة العبرية " عام 1948، و " ظهور حركات التحرر في البلاد العربية "، و " تسرب الأحزاب العقائدية و القومية إلى الأردن ".

7. جرت الانتخابات للمجالس التشريعية في هذه المرحلة وفق قانون الانتخاب لعام 1947، الذي أصبحت من خلاله عملية الانتخاب تتم بطريقة الانتخاب المباشر لغير البدو، و بقيت طريقة انتخاب البدو تتم بنفس الطريقة.

8. بدأ الأخذ بنظام المجلسين و مبدأ الفصل بين السلطات اعتبارا من المجلس النيابي الأول، بعد أن كان الحال غير ذلك في المجالس التشريعية الخمسة و التي كانت تعتبر أعضاء الوزارة ممثلين في المجلس التشريعي.

مصادر و مراجع الجزء الثاني

أولا: المصادر الرسمية

- دستور عام 1947.
- دستور عام 1952.
- قانون الانتخاب لسنة 1947.

ثانيا: المراجع

(1) الموسى ، سليمان ، والماضي ، منيب ، تاريخ الأردن في القرن العشرين (1900-1959) ، مصدر سبق ذكره ، ص 419:420 .

(2) مركز دراسات الشرق الأوسط، المدخل إلى القضية الفلسطينية: الباب الثاني/ الفصل الثالث، الطبعة الثالثة، عمان 1998، ص 202:203.

(3) الخلايلة، د.أحمد، الاستراتيجية الأردنية و ارتباطها بالقضية الفلسطينية (1921 – 1996)، الطبعة الأولى، عمان، أيار 1998، ص 261.

(4) المصدر السابق، ص 262:266.

(5) الحجاج ، خليل ، التطور التاريخي للحياة التشريعية والنيابية الأردنية (1920-1952)، المركز العربي للخدمات الطلابية ، عمان ، 1994 ، ص 224:225.

(6) المصدر السابق، ص 151.

(7) خير، هاني ، الدستور الاردني منذ عام 1923 ، مصدر سبق ذكره ، ص 452 .

(8) الموسى ، سليمان ، والماضي ، منيب ، تاريخ الأردن في القرن العشرين (1900-1959) ، مصدر سبق ذكره ، ص 436 .

(9) المصدر السابق ، ص 436 .

(10) المصدر السابق ، ص 436 : 437 .

(11) المصدر السابق ، ص 437 .

(12) حوراني، هاني، تاريخ الحياة النيابية في الأردن (1929-1957) ، مصدر سبق ذكره ، ص 46 .

(13) الحجاج ، خليل ، التطور التاريخي للحياة التشريعية والنيابية الأردنية (1920-1952)، مصدر سبق ذكره ، ص 176 .

(14) المصدر السابق ، ص 180 .

(15) الموسى ، سليمان ، والماضي ، منيب ، تاريخ الأردن في القرن العشرين (1900-1959) ، مصدر سبق ذكره ، ص 597 .

(16) المصدر السابق ، ص 635 .

(17) المصدر السابق ، ص 637.

(18) يعقوب زيادين ، برنامج شاهد على العصر ، قناة الجزيرة الفضائية ، الحلقة الثانية ، أو إليكترونيا :
www.aljazeera.net/programs/century_witness/articles/2001/12/12-1-1.htm

(19) الموسى ، سليمان ، والماضي ، منيب ، تاريخ الأردن في القرن العشرين (1900-1959) ، مصدر سبق ذكره ، ص 668 .

(20) حوراني، هاني، تاريخ الحياة النيابية في الأردن (1929-1957) ، مصدر سبق ذكره ، ص 39 .

(21) الصدر السابق، ص 44.

(22) المصدر السابق، ص 45.

(23) المصدر السابق، ص 70.

(24) المصدر السابق، ص 49.

(25) عكور، إيمان، هزاع المجالي...دوره في السياسة الأردنية 1948 – 1960، المؤلف، اربد، 2001، ص 42.

(26) حوراني، هاني، تاريخ الحياة النيابية في الأردن (1929-1957) ، مصدر سبق ذكره ، ص 61 .

(27) المصدر السابق، ص 56.

(28) الحجاج، د. خليل، تاريخ الأحزاب السياسية الأردنية (1946-1970)، المؤلف، عمان، 2002، ص 203.

(29) عكور، إيمان، هزاع المجالي...دوره في السياسة الأردنية 1948 – 1960، ص 59.

(30) المصدر السابق، ص 58.

(31) حوراني، هاني، تاريخ الحياة النيابية في الأردن (1929-1957) ، مصدر سبق ذكره ، ص 85:84 .

(32) درويش، سائد، المرحلة الديمقراطية الجديدة في الأردن، مصدر سبق ذكره، ص 121.

ثالثا: الحياة النيابية في فترة حظر النشاط الحزبي

بعد الأحداث التي رافقت المجلس النيابي الخامس، الذي شهد – كما أسلفنا – أحداثا ميزته عن باقي المجالس النيابية في الحياة التشريعية و النيابية الأردنية، بعد تلك الأحداث، جرت الانتخابات العامة في 22 تشرين أول من عام 1961 بنظام جديد.

هذا النظام استبعد الحزبيين من الترشيح، فقد عمدت وزارة التلهوني إلى إجراء الانتخابات واضعة نصب أعينها تجنيب البلاد روح الإثارة و التوتر و التنافر، و الخروج بتشكيلة نيابية جديدة تتجاوب مع إجراءاتها، ولم تجر هذه الانتخابات فعلا إلا لعشرين نائبا، بينما فاز أربعون نائبا بالتزكية (1) .

فقد كان يشترط على كل مرشح يرغب بخوض الانتخابات الحصول على الموافقة الرسمية من الحكومة، و من هنا ندرك سبب حصر المنافسة فقط على عشرين مقعدا من أصل ستين، أي أن ثلثي أعضاء المجلس كانوا من المحسوبين على الحكومة.

كما أن الانتخابات أجريت وفق قانون الانتخاب لسنة 1960 الذي أقره المجلس السابق، و حسب قانون الانتخاب هذا، و في المادة (25) منه، أصبح عدد أعضاء مجلس النواب 60 عضوا بدلا من 40 كما كان حسب القانون السابق.

أما حق الانتخاب في قانون عام 1960، فقد منح لمن أتم 20 سنة شمسية، و قد تحددت آلية الانتخاب لعضوية المجلس النيابي على أساس منح جميع الأردنيين – دون استثناء البدو – حق الانتخاب المباشر، كل في دائرته المسجل فيها.

و حسب المادة (5) من قانون الانتخاب فقد أوقف حق الانتخاب عن العسكريين طيلة فترة عملهم، و يمكن تفسير هذا الاستثناء في هذا القانون بالذات، و هو الرغبة في عدم إقحام الجيش في السياسة، خصوصا بعد محاولات قلب نظام الحكم التي كان يقودها اليساريون و القوميون من كبار ضباط الجيش.

أما عن الشروط الواجب توافرها في الناخب، فكانت على النحو التالي:

أولا: شرط الجنسية للمرشح

حدد قانون الانتخاب لسنة 1960 و في المادة (17) منه أن يكون المرشح أردنيا منذ خمس سنوات على الأقل.

ثانيا: شرط السن للمرشح

و حدد قانون الانتخاب لسنة 1960 الفترة التي يجب أن يبلغ المرشح عنده سن الـ 30 عاما بالأول من كانون الثاني من السنة التي يجري فيها الانتخاب.

ثالثا: رسوم الترشيح

حدد قانون الانتخاب لسنة 1960 و في المادة (19) منه رسوم الترشيح بـ (75) دينارا كتأمين يرد إلى المرشح في حال نجاحه، و إذا لم ينجح يقيد المبلغ إيرادا للخزينة.

و عن جداول الانتخاب، فقد أشار القانون إلى لجان تنظيم جداول الانتخاب، و مدة عرض الجداول، و الاعتراض على الجداول على النحو الآتي:

أولا: لجان تنظيم الجداول

حددت المادتان (6) و (7) من قانون الانتخاب لسنة 1960 ، طريقة تشكيل هذه اللجان، بحيث تتكون هذه اللجان من أحد موظفي الحكومة رئيسا، و من مختار أو مختاري البلدة أو القرية أو العشيرة أو الحي عضوا أو أعضاء شريطة أن يعرفوا القراءة و الكتابة.

ثانيا: مدة عرض الجداول

حددت المادة (10) من قانون الانتخاب لسنة 1960مدة عرض الجداول في الأماكن العامة بعشرة أيام من تاريخ تسلم المختار نسخة الجدول.

ثالثا: الاعتراض على الجداول

و حددت المادة (12) من قانون الانتخاب لسنة 1960 مدة الاعتراض على الجداول بسبعة أيام من تاريخ إعلان الجداول، على أن يقدم الاعتراض خلال هذه الأيام السبعة.

و قسم قانون الانتخاب لسنة 1960 المملكة إلى تسع دوائر في الضفة الشرقية بالإضافة إلى ثلاث دوائر للبدو في الشمال و الوسط و الجنوب، و إلى سبع دوائر في الضفة الغربية على النحو:

1. قضاء عمان مع قصبتي جرش و مأدبا: ثمانية نواب مسلمون (على أن يكون اثنان منهم من الشركس و الشيشان)، و نائبان مسيحيان.
2. قضاء السلط: نائبان مسلمان و نائب واحد مسيحي.
3. قضاء مأدبا باستثناء قصبة مأدبا: نائب واحد مسلم.
4. قضاء اربد مع قصبة عجلون باستثناء عشائر بني حسن: خمسة نواب مسلمون و نائب واحد مسيحي.
5. قضاء عجلون باستثناء قصبة عجلون: نائب واحد مسلم.
6. قضاء جرش بما في ذلك عشائر بني حسن في قضائي المفرق و الزرقاء باستثناء قصبة جرش: نائب واحد مسلم.
7. قضاء الكرك: ثلاثة نواب مسلمون و نائب مسيحي.
8. قضاء الطفيلة: نائب مسلم.
9. قضاء معان: نائبان مسلمان.

و عن البدو ثلاثة نواب: نائب عن بدو الشمال، و نائب عن بدو الوسط، و نائب عن بدو الجنوب.

أما تقسيم الدوائر في الضفة الغربية فكان على النحو:

2. القدس مع أريحا: ثلاثة نواب مسلمون و نائبان مسيحيان.
3. بيت لحم: نائبان مسلمان و نائبان مسيحيان.
4. الخليل: خمسة نواب مسلمون.
5. نابلس: ستة نواب مسلمون.
6. جنين: ثلاثة نواب مسلمون.
7. طول كرم: ثلاثة نواب مسلمون.
8. رام الله: ثلاثة نواب مسلمون و نائب واحد مسيحي.

هذا المجلس كان محط انتقاد الشعب بسبب تركيبته، الأمر الذي دفع وصفي التل – رئيس الوزراء آنذاك– إلى حل مجلس النواب في 26 أيلول من عام 1962 ولم تمض سنة واحدة من عمره ، و الدعوة إلى انتخابات جديدة بعيدة عن التدخل الحكومي و على أساس التمثيل الحقيقي لجمهرة الناخبين(2).

جرت انتخابات المجلس النيابي السابع في 27 تشرين ثاني من عام 1962 دون تدخل من الحكومة، الأمر الذي أدى لنجاح عدد من المعارضين للحكومة، فكان مجلسا ممثلا للحالة

السياسية السائدة في الأردن، فقانون الأحكام العرفية كان ما زال قائما، و المعتقلون السياسيون إلى جانب المبعدين و الفارين كانوا بعيدين عن المعركة الانتخابية، فخرج المجلس النيابي السابع بتشكيلة ضمت عددا من المعارضين الذين سيكون لهم دور في الإطاحة بحكومة سمير الرفاعي في العام التالي.

و مرة أخرى، تلقي الأحداث في الدول المحيطة في الأردن بظلالها على السياسة الداخلية في الأردن، فبعد انقلاب عبد السلام عارف في العراق في شباط من عام 1963، و انقلاب البعثيين في سوريا في العام الذي يليه، أدى التقارب المصري – السوري – العراقي، و الرغبة في تشكيل وحدة ثلاثية بين الأقطار المذكورة، إلى تشكيل تهديد على النظام الأردني الذي يرى الأمور بمنظار مختلف عما تؤمن به الأنظمة في الأقطار الثلاثة المذكورة.

فبعد ذلك التقارب الثلاثي، شكلت حكومة جديدة برئاسة سمير الرفاعي بعد استقالة وزارة التل في 27 آذار من عام 1963 ، و قبل أن تتم الشهر الأول من عمرها حجب النواب الثقة عن هذه الحكومة في 20 نيسان من عام 1963، حيث صوت 31 نائبا من أصل 60 بحجب الثقة ، مما دفع الحكومة إلى الاستقالة، الأمر الذي ترتب عليه حل مجلس النواب السابع في 21 نيسان من عام 1963 (3).

أما مجلس النواب الثامن، فقد قامت حكومة الشريف حسين بن ناصر بإجراء الانتخابات لهذا المجلس يوم 6 تموز من عام 1963، و جرت على أساس فردي و ليس على أساس التكتلات الحزبية، و من بين النواب الستين، نجح 21 نائبا بالتزكية و فاز 39 نائبا من أصل 78 مرشحا، و ضم هذا المجلس أشخاصا معتدلين(4).

و تميزت فترة عمل المجلس الثامن بالاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية في مؤتمر القمة العربي الأول، مما أضفى على عملها شرعية دفعت أعضاءها للبروز و العمل في الساحة الأردنية, كما شهدت نفس الفترة أيضا تحولا في سياسة عبد الناصر عن التدخل في الشؤون الأردنية الداخلية.

كانت علاقات الأردن متوترة مع الدول العربية المحيطة به: العراق و سوريا و السعودية، كما كانت علاقة الأردن مع مصر تأخذ نفس المنحى الذي أخذته علاقة الأردن مع جيرانه.

و عند وصول الملك حسين إلى القاهرة، استقبله عبد الناصر استقبالا وديا، و عقد معه اجتماعا كان الأول بين الزعيمين منذ سبع سنوات، و في أثناء الاجتماع طلب الحسين رسميا أن تكف مصر عن الاتصال بالضباط الأردنيين و تقديم الدعم المالي لهم، لأن ذلك الدعم كان يستغل لمناهضة نظام الحكم، و بعد الاجتماع أعلن أن الزعيمين اتفقا على إعادة تبادل التمثيل الدبلوماسي بين البلدين بعد انقطاع دام أكثر من سنتين، و منذ ذلك الحين تحولت سياسة عبد الناصر إلى شعار " وحدة الصف " بدلا من شعار " وحدة الهدف " (5) .

هذا الانفراج في العلاقات بين الأردن و مصر، دفع الأردن للاستجابة لرغبات مصر فيما يتعلق بإنشاء كيان فلسطيني يتمثل في منظمة التحرير الفلسطينية، دون أن تمارس المنظمة أي سيادة إقليمية على الضفة الغربية في الأردن و لا قطاع غزة **(انظر المادة (24) من الميثاق الوطني الفلسطيني).**

كان من نتائج عقد مؤتمر القمة الأول الإعلان عن بدء صفحة جديدة في علاقات الأردن مع مصر، حيث تحولت سياسة عبد الناصر عن التدخل في الشؤون الأردنية عن طريق دعمه للحركات الانقلابية التي كان يقودها كبار ضباط الجيش، كما كان من نتائجه حصول الأردن على الدعم المالي من الدول العربية، و الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية.

و بدأت بذور الفتنة و الفساد و نزع الثقة بين السلطات الأردنية و منظمة التحرير الفلسطينية منذ ذلك الوقت، خصوصا بعد مطالبة الشقيري بإنشاء قوات عسكرية تابعة للمنظمة في الأردن.

و قد دفع الاختلاف في وجهات النظر بين الأردن و منظمة التحرير إلى التقارب الأردني مع الحاج أمين الحسيني، الزعيم الفلسطيني و رئيس الهيئة العربية العليا، و وجه الملك حسين الدعوة للحسيني فجاء في أوائل عام 1967 إلى عمان، فتوصلت حسابات السياسة الأردنية إلى أن التحالف مع الحسيني و الهيئة العربية العليا سيعتبر بديلا عن الشقيري و منظمته – بالنسبة للفلسطينيين - ، و كان من إشارات ذلك التقارب الحضور الواضح لأنصار الحاج أمين الحسيني في المجلس النيابي الذي أنتخب في نيسان من عام 1967(6) .

و المجلس الثامن – الذي نجح ثلث أعضائه بالتزكية – لم يكن يلبي طموح الأردنيين، الأمر الذي دفع وصفي التل لحل مجلس النواب في 23 كانون أول من عام 1966 (7).

و أجريت انتخابات المجلس التاسع في ظل حكومة الشريف حسين بن ناصر الانتقالية بتاريخ 15 نيسان من عام 1967، و لم يلبث أن أصاب عمل هذا المجلس كارثة حزيران من نفس العام.

و كان أغلب أعضاء هذا المجلس من المعتدلين، أو ممن كانوا أعضاء في الأحزاب التي كانت مقربة من النظام، أما أحزاب المعارضة فقد تشتت بهم السبل في فترة الحظر، و بقي منهم من بقي أمثال عبد القادر الصالح عضو حزب الجبهة الوطنية.

و بعد حرب 1967، أصبحت فلسطين بكاملها تحت الاحتلال الإسرائيلي، و نزح نتيجة لهذه الحرب أكثر من نصف مليون عربي، و بلغ عدد العرب الموجودين في فلسطين المحتلة عام 1967 حوالي 1.200.000 نسمة (750.000 نسمة تقريبا في الضفة الغربية ، و 450.000 نسمة تقريبا في قطاع غزة)(8) .

و خلّف احتلال الضفة الغربية وجود نصف أعضاء مجلس نيابي لأراض محتلة، الأمر الذي كان معه متعذرا إجراء الانتخابات في الضفة الغربية في حال انتهاء مدة عمل المجلس القائم، مما دفع لإجراء تعديلات دستورية للتغلب على هذه النقطة.

و قد صدرت الإرادة الملكية بتمديد مدة عمل مجلس النواب بتاريخ1971/3/3، على أن تكون مدة التمديد سنتين تنتهي بتاريخ 1973/4/18، و بتاريخ 1973/4/4 وافق المجلس على تعديل نص المادة (88) من الدستور على النحو التالي:

" إذا شغر محل أحد أعضاء مجلسي الأعيان و النواب بالوفاة أو الاستقالة أو في غير ذلك من الأسباب، فيملأ محله بطريق التعيين إذا كان عينا أو الانتخاب الفرعي إذا كان نائبا و ذلك في

مدة شهرين من تاريخ أشعار المجلس الحكومة بشغور المحل، و تدوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة سلفه.

أما إذا شغر محل أحد أعضاء مجلس النواب في أية دائرة انتخابية لأي سبب من الأسباب و كانت هناك ظروف قاهرة، يرى معها مجلس الوزراء أن إجراء انتخاب فرعي لملء ذلك المحل أمر متعذر يقوم مجلس النواب بأكثرية أعضائه المطلقة و خلال شهر من تاريخ إشعاره بذلك بانتخاب عضو لملء ذلك المحل من بين أبناء الدائرة الانتخابية ممن تنطبق عليه أحكام الدستور و ذلك بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة."

كما صدرت بتاريخ 1974/11/5 الإرادة الملكية بدعوة المجلس للانعقاد في دورة استثنائية اعتبار من تاريخ 1974/11/9 من أجل تعديل المادتين 34، 73 من الدستور بالرغم من أن المجلس كان في دورة انعقاد الدورة العادية، التعديل الذي أصاب المادة 34 من الدستور منحت الملك الحق بحل مجلس الأعيان أو إعفاء أي عضو من أعضائه، أما المادة 73 من الدستور فعدلت بإضافة الفقرة الرابعة إليها و هذا نصها:

" بالرغم مما ورد في الفقرتين (2،1) من هذه المادة للملك أن يؤجل إجراء الانتخاب لمدة لا تزيد على سنة واحدة إذا كانت هنالك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء أن إجراء الانتخاب أمر متعذر."

و صدرت الإرادة الملكية بدعوة المجلس للانعقاد في دورة استثنائية بتاريخ 1976/2/4 من أجل إدخال تعديلات أخرى على الدستور حيث جرى تعديل المادة (73) من الدستور للمرة الثانية و على النحو التالي:

1 -بإلغاء عبارة (لمدة لا تزيد على سنة واحدة) الواردة في الفقرة الرابعة.

2 -بإضافة الفقرة التالية إلى آخرها:

" إذا طرأت خلال فترة التأجيل المبين في الفقرة السابقة ظروف طارئة تقتضي تعديل الدستور، فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء دعوة مجلس النواب السابق للانعقاد في دورة استثنائية لهذه الغاية."(9) .

و بتاريخ 7 شباط من عام 1976 و بعد صدور قرار تعديل المادة (73) من الدستور، صدرت الإرادة الملكية السامية بحل مجلس النواب اعتبارا من تاريخ 7 شباط من نفس العام .(10)

أي أن الدورة الاستثنائية تلك لم تدم سوى ثلاثة أيام، و من اجل غرض واحد هو تعديل الدستور، و عاش الأردن مدة عامين فراغا دستوريا بدون مجلس نيابي، إلى أن خرجت في عام 1978 فكرة تأليف المجلس الوطني الاستشاري.

و جاء في الرسالة الملكية إلى السيد مضر بدران – رئيس الوزراء آنذاك – أن فكرة إنشاء مجلس وطني استشاري جاءت ليحل بصورة مؤقتة محل مجلس النواب، و قد حددت الرسالة مهمة المجلس " بإسداء الرأي و المشورة للسلطة التنفيذية "، و " النظر في التشريعات و القوانين التي تسنها الحكومة في إطار من التعاون مع الحكومة و بروح المصلحة العامة "،

كما طلبت الرسالة من رئيس الوزراء " أن يضم المجلس الاستشاري أشخاصا ذوي كفاءة و تمثيل شعبي صحيح و ولاء للوطن و الأمة ".

و استمرت تجربة المجلس الوطني الاستشاري مدة ست سنوات في ثلاث دورات، مدة كل منها سنتان، و بينما تألف المجلسان الأول و الثاني من 60 عضوا لكل مجلس، تألف المجلس الثالث من 75 عضوا (11).

و كان المجلس في دوراته الثلاث ممثلا لكافة الاتجاهات الفكرية و السياسية و الاجتماعية و العقائدية في البلاد، و لأول مرة في تاريخ الحياة التمثيلية ضم المجلس سيدات ناشطات في حياة المجتمع، إضافة إلى أن المجلس ضم عددا من منتسبي الأحزاب – المحظورة رسميا – حتى الشيوعيين منهم (12).

و بتاريخ 1984/1/7 صدرت الإرادة الملكية بدعوة مجلس الأمة للانعقاد في دورة استثنائية اعتبارا من تاريخ 1984/1/9 من أجل النظر في تعديل المادة (73) من الدستور للمرة الثالثة، و جرى تعديل هذه المادة على النحو التالي:

" 1- بإلغاء ما ورد في الفقرة الخامسة منها و الاستعاضة عنها بما يلي:

5- إذا استمرت الظروف القاهرة المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة، فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء إعادة المجلس المنحل و دعوته للانعقاد، و يعتبر هذا المجلس قائما من جميع الوجوه من تاريخ صدور الإرادة الملكية بإعادته، و يمارس كامل صلاحياته الدستورية و تنطبق عليه أحكام هذا الدستور بما في ذلك المتعلق منها بمدة المجلس و حله، و تعتبر الدورة التي يعقدها في هذه الحالة أول دورة عادية له بغض النظر عن تاريخ وقوعها.

2 -بإضافة الفقرة (6) التالية إلى آخرها:

6- إذا رأى مجلس الوزراء أن إجراء الانتخاب العام في نصف عدد الدوائر الانتخابية على الأقل أمر ممكن بالرغم من استمرار الظروف القاهرة المشار إليها في هذه المادة، فللملك أن يأمر بإجراء الانتخاب في هذه الدوائر، و يتولى الأعضاء الفائزون فيها انتخاب ما لا يزيد على نصف عدد الأعضاء من الدوائر الانتخابية الأخرى التي تعذر إجراء الانتخاب فيها على أن يكون انعقادهم بأكثرية ثلاثة أرباع عددهم، و أن يتم الانتخاب من قبلهم بأكثرية الثلثين على الأقل، و وفقا للأحكام و الطريقة المنصوص عليها في المادة (88) من الدستور، و يقوم الأعضاء الفائزون و الأعضاء المنتخبون بموجب هذه الفقرة بانتخاب بقية الأعضاء عن تلك الدوائر وفق الأحكام المبينة في هذه الفقرة " (13)

وبناء على تعديل الدستور الذي اقر في عام 1976 ، عاد مجلس النواب التاسع لممارسة نشاطه اعتبارا من 16 كانون الثاني من عام 1984 على أساس أنه مجلس جديد (المجلس العاشر).

وجرت انتخابات لملء المقاعد الشاغرة في الضفة الغربية بتاريخ 12 آذار من عام 1984، أما مقاعد الضفة الغربية فقد قام مجلس النواب يوم 19 كانون الثاني من عام 1984 بانتخاب ثمانية نواب جدد (14) .

و في مساء 31 تموز من عام 1988، أعلن الملك حسين قرار " فك الارتباط الإداري و القانوني بالضفة الغربية "، و جاء هذا القرار - الذي كان مطلبا فلسطينيا و عربيا - بهدف دعم التوجه الوطني الفلسطيني وإبراز الهوية الفلسطينية، و انسجاما مع قرار قمة الرباط (1974) باعتبار منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي و الوحيد للشعب الفلسطيني، و قرار قمة فاس (1982) و التي أجمعت على قيام دولة فلسطينية مستقلة في الضفة الغربية و قطاع غزة (15) .

و سبق هذا الإعلان مجموعة من الإجراءات التمهيدية كان من ضمنها صدور إرادة ملكية بحل مجلس النواب قبل يوم واحد من إعلان قرار فك الارتباط، و بذلك تعطلت الحياة النيابية في الأردن، و التي كانت قد عادت عبر المجلس النيابي العاشر.

أما خصائص هذه المرحلة فيمكن إبرازها فيما يلي:

1. جرت الانتخابات للمجالس النيابية في جزء من هذه المرحلة وفق قانون الانتخاب لعام 1960 الذي تميز بمنح جميع الأردنيين الحق في اختيار مرشحيهم وفق طريقة الانتخاب المباشر، كما عمل التعديل الذي جرى على هذا القانون في عام 1974 بمنح المرأة الحق في الترشيح و الانتخاب لأول مرة في عمر الحياة النيابية في الأردن.

2. كان عمل المجلس النيابي السادس و المجالس النيابية السابع و الثامن و التاسع و العاشر امتدادا للمرحلة الثانية من عمر المجلس الذي سبقه، فالحريات العامة مقيدة بقانون الأحكام العرفية، و الأحزاب محظورة، فخبا وهج الحياة النيابية في هذه الفترة .

3. خلف احتلال الضفة الغربية وجود نصف أعضاء مجلس نيابي لأراض محتلة، الأمر الذي كان معه متعذرا إجراء الانتخابات في الضفة الغربية في حال انتهاء مدة عمل المجلس القائم، مما دفع لإجراء تعديلات دستورية للتغلب على هذه النقطة.

مصادر و مراجع الجزء الثالث

أولا: المصادر الرسمية

- قانون الانتخاب لسنة 1960.

ثانيا: المراجع

(1) الموسى، سليمان ، تاريخ الأردن في القرن العشرين (1958-1995) / الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، مكتبة المحتسب ، عمان 1996 ، ص 50 .

(2) المصدر السابق ، ص 54 .

(3) المصدر السابق ، ص 57 .

(4) المصدر السابق ، ص 60 .

(5) المصدر السابق ، ص 75 .

(6) المصدر السابق ، ص 85 .

(7) المصدر السابق ، ص 83 .

(8) درويش، سائد، المرحلة الديمقراطية الجديدة في الأردن، مصدر سبق ذكره، ص 146.

(9) المصدر السابق، ص 142:143.

(10) خير، هاني ، الدستور الأردني منذ عام 1923 ، مصدر سبق ذكره ، ص 738.

(11) الموسى، سليمان، تاريخ الأردن في القرن العشرين (1958-1995) / الجزء الثاني، مصدر سبق ذكره، ص 430.

(12) المصدر السابق، ص 431 .

(13) درويش، سائد، المرحلة الديمقراطية الجديدة في الأردن، مصدر سبق ذكره، ص 165.

(14) الموسى، سليمان، تاريخ الأردن في القرن العشرين (1958-1995) / الجزء الثاني، مصدر سبق ذكره، ص 432 : 433.

(15) المصدر السابق، ص 502.

رابعا: عودة الحياة الديمقراطية

منذ عام 1957 وحل البرلمان وإلغاء تراخيص الأحزاب السياسية وإعلان الأحكام العرفية ، غابت الحياة العلنية للأحزاب السياسية فبعضها لجأ إلى العمل السري وبعضها الآخر حل أو تلاشى ، وفي نفس الوقت ظهرت أحزاب أخرى إما امتدادا لأحزاب عربية (بعث ، قوميين عرب) أو بفعل تصاعد المد القومي العربي وخاصة بعد حرب السويس والوحدة بين سوريا ومصر، أو نتيجة لرد فعل على هزيمة حزيران ، كما شهدت الساحة الحزبية غير العلنية في الأردن نشاطا مع ظهور حركة المقاومة الفلسطينية وفصائلها التي انطلقت من الأردن .

وبعد خروج المقاومة الفلسطينية من الأردن في أعقاب أحداث أيلول 1970 عادت الأحزاب إلى ممارسة نشاطها السري كما أوجدت بعض فصائل المقاومة تنظيمات (سرية) لها في الأردن وأخذت تعمل تحت يافطات متعددة وأحيانا من خلال بعض الرموز التي لها حضورها في الحياة العامة .

وقد شهد عقد الثمانينات نشاطا للأحزاب التي كانت تعمل سرا وخاصة في إطار منظمات المجتمع المدني كما شهدت هذه الأحزاب ذاتها تطورات وبشكل خاص تحول بعض تنظيمات فصائل المقاومة الفلسطينية إلى أحزاب بتسميات جديدة وتوالد أحزاب من رحم أحزاب تقليدية إضافة إلى بعض منظمات العمل الجماهيري غير المرخصة .

على اثر أحداث نيسان 1989 في مدينة معان جنوب الأردن ، وامتداد التحركات الشعبية في عدد من مدن الأردن ، والتي جاءت اثر ارتفاع تكاليف المعيشة وأسعار العديد من السلع الأساسية ، رفع المحتجون شعار " المطالبة بالحريات العامة والديمقراطية " وفي مقدمتها ضرورة عودة الحياة النيابية ، فقدمت حكومة زيد الرفاعي استقالتها وأعلن عن حالة من الانفراج الديمقراطي وعودة الحياة النيابية والاعتراف بالحريات العامة والتعددية السياسية والفكرية والحزبية .

و قد جرت انتخابات 1989 وفق قانون الانتخاب لسنة 1986، و في قانون الانتخاب لسنة 1986 ارتفع عدد أعضاء المجلس إلى 80 عضوا، و حدد سن الناخب بـ 19 سنة.

أما عن الشروط الواجب توافرها في الناخب، فكانت على النحو التالي:

أولا: شرط الجنسية للمرشح

و اشترطت المادة (18) من قانون الانتخاب لسنة 1986 على المرشح أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل.

ثانيا: شرط السن للمرشح

أجمعت كافة قوانين الانتخاب على سن المرشح و هو (30) عاما، و قد حدد قانون الانتخاب لسنة 1986 تلك الفترة بنهاية مدة الترشيح.

ثالثا: رسوم الترشيح

و حددت المادة (22) من قانون انتخاب سنة 1986 مبلغ (500) دينارا كرسوم للترشيح غير قابلة للاسترداد في أي حال من الأحوال.

و عن جداول الانتخاب، فقد أشار القانون إلى لجان تنظيم جداول الانتخاب، و مدة عرض الجداول، و الاعتراض على الجداول على النحو الآتي:

أولا: لجان تنظيم الجداول

حددت المادتان (6) و (7) من قانون الانتخاب لسنة 1986 أن هذه اللجان تتكون من رئيس و عضوين جميعهم من موظفي الحكومة.

ثانيا: مدة عرض الجداول

حددت المادة (9) من قانون الانتخاب لسنة 1986 مدة عرض الجداول في الأماكن العامة بعشرة أيام من تاريخ تسلم المختار نسخة الجدول.

ثالثا: الاعتراض على الجداول

حددت المادة (9) من قانون الانتخاب لسنة 1986 أن الاعتراض يكون خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة عرض الجداول.

أما عن تقسيم الدوائر حسب قانون الانتخاب لسنة 1986، فقد قسم هذا القانون المملكة إلى اثنتي عشرة دائرة على النحو:

1. محافظة العاصمة: و قسمت إلى خمس دوائر تنتخب سبعة عشر نائبا مسلما – على أن يكون بينهم نائبان من عشائر الشركس و الشيشان – و نائب مسيحي واحد.
2. محافظة اربد: ثلاثة عشر نائبا مسلما و نائب مسيحي.

3. محافظة البلقاء: ستة نواب مسلمين ونائبان مسيحيان.
4. محافظة الكرك سبعة نواب مسلمين ونائبان مسيحيان.
5. محافظة معان: ثلاثة نواب مسلمين.
6. محافظة الزرقاء: خمسة نواب مسلمين واحد منهم من الشراكسة والشيشان ونائب واحد مسيحي.
7. محافظة المفرق: ثلاثة نواب مسلمين.
8. محافظة الطفيلة: ثلاثة نواب مسلمين.
9. محافظة مأدبا: نائبان مسلمان ونائب واحد مسيحي.
10. محافظة جرش: نائبان مسلمان.
11. محافظة عجلون: نائبان مسلمان ونائب واحد مسيحي.
12. محافظة العقبة: نائبان مسلمان.

و ستة مقاعد لدوائر البادية، نائبان عن بدو الشمال، و نائبان عن بدو الوسط، و نائبان عن بدو الجنوب.

وسهل الانفراج الديمقراطي عودة الأحزاب للمشاركة في مجلس النواب الحادي عشر في عام 1989، رغم عدم صدور قانون الأحزاب الجديد إلا في عام 1992.

فوصل الحزبيون إلى مجلس النواب عبر التيار الإسلامي، و تيار اليسار و القوميين، و تيار الأحزاب الوطنية بمجموع 34 عضوا، وكان نصيب حزب جبهة العمل الإسلامي 23 مقعدا (أي حوالي 28% من مجموع مقاعد مجلس النواب)، و فاز ممثلو الأحزاب اليسارية و القومية بـ 4 مقاعد، و أعلن 7 أعضاء في المجلس عن انضمامهم للأحزاب الوسطية الوطنية بعد إعلانها، و هي المستقبل و التجمع الوطني الأردني و اليقظة (1).

و تظهر تركيبة هذا المجلس مدى تعطش ذوي الميول الحزبية لممارسة العمل الحزبي العلني بعد ثلاثة عقود من الحظر، فكان مجلس النواب الحادي عشر مجلسا ممثلا لكافة الاتجاهات السياسية.

و بدأت في تلك الفترة تحركات داخل هذا المجلس للتحضير لمرحلة جديدة، حيث بدأت تشكل " تكتلات " داخل البرلمان تمهيدا لانطلاقها على هيئة أحزاب سياسية، و هذا ما كان بعد إقرار قانون الأحزاب في سنة 1992.

و صدر إبان فترة عمل هذا المجلس قانون الأحزاب السياسية رقم 32 لسنة 1992 بعد مروره بكافة مراحله الدستورية، و هو أول قانون للأحزاب منذ تجميد العمل بقانون الأحزاب لسنة 1955 في نيسان 1957، و بذلك وفر هذا القانون المظلة الشرعية لترخيص الأحزاب الأردنية القائمة و تأسيس أحزاب جديدة، كما صدر في عام 1993 قانون المطبوعات و النشر رقم (10) لسنة 1993، و هو أول قانون للمطبوعات يلي قانون المطبوعات لسنة 1973 (2) .

أما مجلس النواب الثاني عشر، فبعد صدور قانون الأحزاب، عادت الأحزاب للمشاركة في الانتخابات بصورة علنية، لأول مرة منذ عام 1956، كما شهد هذا البرلمان وصول أول امرأة إلى مجلس النواب عبر النائب السيدة توجان فيصل.

و قد شارك 20 حزبا سواء بصورة مباشرة أو من خلال مرشحين بصفتهم الشخصية لكسب الدعم العشائري لهم، و قد وصل أعضاء البرلمان من أصول حزبية إلى 37 عضوا، كان

منهم 16 عضوا يمثلون التيار الإسلامي، و 3 أعضاء يمثلون الأحزاب اليسارية و القومية، و 18 عضوا يمثلون الأحزاب الوطنية (3).

و يظهر هنا تراجع حصة الأحزاب الإسلامية في البرلمان عن البرلمان السابق، فقد عمل قانون الصوت الواحد على تقليل فرص اعتماد المرشحين على أكثر من ثقل في آن واحد، كالثقل العشائري، فظهرت نتائج الانتخابات كنكسة للإسلاميين الذين لم يستطيعوا تعديل هذا القانون، مما دعاهم لمقاطعة الانتخابات النيابية للمجلس الثالث عشر، بعد أن كانوا طوال فترة من الزمن يحظون بعلاقة طيبة مع الحكومة كفلتها وسطيتهم و اشتراكهم مع الحكومة في مقاومة التيارين القومي و اليساري.

و كان من أبرز ما تناوله مجلس النواب الثاني عشر التصديق على " معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية "، التي كان لا بد من التصديق عليها في البرلمان حتى تكتسب دستوريتها، فكان التصويت عليها بتأييد (55) نائبا، و معارضة(23) نائبا، و غياب نائب واحد، وامتناع رئيس مجلس النواب عن التصويت(4) .

و جرت انتخابات المجلس الثالث عشر وسط مقاطعة الإسلاميين، و اندماج مجموعة من الأحزاب الوطنية مع بعضها، و قد فاز 5 نواب باسم أحزابهم، بواقع 2 للحزب الوطني الدستوري، و واحد لكل من الحزب الديمقراطي الوحدوي، و حزب البعث العربي الاشتراكي، و حزب الأرض العربية، هذا بالإضافة إلى عدد من المرشحين بصورة فردية و لكنهم من مؤيدي الأحزاب القائمة و الذين يصل عددهم إلى 15 عضوا يتوزعون بين الأحزاب الموجودة على الساحة الأردنية على أساس: 2 من ذوي الاتجاه الإسلامي، و 2 من ذوي الاتجاه القومي و اليساري، و 11 من الأحزاب الوطنية (5).

و مقاطعة الإسلاميين لانتخابات هذا المجلس كان مردها الاعتراض على مبدأ " الصوت الواحد " ، إثر التعديل الذي صدر في آب من عام 1993، و هذا التعديل فشل معارضوه في تعديله أثناء المناقشات في المجلس الثاني عشر، فدار جدل في مجلس النواب حول دستورية هذا القانون من عدمه، خصوصا أن التعديل جاء بإصدار قانون مؤقت، و حسب المادة (94- 1) من الدستور الأردني، فإنه " عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحلا، يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة في حالتين:

1. اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير.
2. أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ".

و هذا ما لا ينطبق على هذا القانون، إلا أن الحكومة حسمت الأمر أخيرا في هذا القانون، على أن " قانون الصوت الواحد لا رجعة عنه "، خصوصا بعد أن تمت الموافقة على القانون المؤقت لعام 1993 في عام 1997 بالأغلبية، و أصبح قانونا دائميا بموجب هذه الموافقة.

و يمكن الإشارة هنا إلى أن تجربة الأحزاب الأردنية ، في خوض المعارك السياسية (الانتخابات) لا زالت غير ناضجة بحكم حداثة هذه التجربة ، وبحكم قصر الحياة الحزبية العلنية وتعاملها مع القضايا الكبرى، فواقع الحياة الحزبية كان لا زال محكوما بذات البرامج والسياسات والمناهج الفكرية والسياسية وحتى القيادية التي كانت سائدة ما قبل فترة الانفراج الديمقراطي والانفتاح السياسي دون أن تلتفت هذه الأحزاب إلى ضرورة إحداث تغيرات نوعية

وجوهرية سواء على صعيد الحياة الداخلية أو في تجديد البرامج وتطوير الأيدلوجيات خاصة بعد ما لحق العالم من تغيرات دراماتيكية وما أصاب الساحة العربية إما نتيجة هذه التغيرات العالمية أو بفعل الأحداث الكبيرة التي مرت بها وخاصة بعد هزيمة حزيران 1967 .

وهذه كانت من العوامل التي انعكست على أداء الأحزاب وفي علاقاتها مع الجماهير حيث بقيت في معظمها أسيرة للعلاقة الفوقية أو الأيدلوجية الجامدة بعيدة عن إحداث واجبات داخلية وموضوعية تستوعب من خلالها جملة التغيرات الجارية ، وبقيت هذه الأحزاب تعتمد رصيدها المتناقص في العلاقة المباشرة مع الجماهير ومع السلطة السياسية التي ما زالت تنظر بحذر شديد لهذه الأحزاب .

لذا معظم هذه الأحزاب وبسبب حداثة التجربة خاضت الانتخابات النيابية مستندة إلى رصيد المرشح العشائري أو الشخصي دون الاستناد إلى برامج واضحة تمس المصالح المباشرة لجمهور الناخبين مما عكس نتائجه على حجم هذه القوى (باستثناء التيار الإسلامي) في انتخابات 1989 و 1993 بشكل خاص .

أما المجلس النيابي الرابع عشر، فقد تم تحديد يوم السابع عشر من حزيران من عام 2003 موعدا لإجراء الانتخابات النيابية لهذا المجلس، بعد أن تم تأجيل الانتخابات لهذا المجلس أكثر من مرة نظرا للظروف التي مرت بها المنطقة.

و تجري الانتخابات لهذا المجلس وفق قانون الانتخاب المؤقت لعام 2001 و تعديلاته، و حسب النظام رقم (42) لسنة 2001 لقانون الانتخاب لسنة 2001، ارتفع عدد أعضاء مجلس النواب إلى 104 أعضاء بالإضافة إلى 6 مقاعد خصصت للكوتا النسائية، و حددت المادة (3) فقرة (ا) منه سن الناخب بـ 18 سنة شمسية.

أولا: لجان تنظيم الجداول

حددت المادة (5) فقرة (أ) من قانون الانتخاب لسنة 2001 أن دائرة الأحوال المدنية في الدائرة الانتخابية تتولى عملية تنظيم الجداول، باعتبار أن الانتخاب سيكون على أساس البطاقة الشخصية.

ثانيا: مدة عرض الجداول

حددت المادة (5) فقرة (و) من قانون الانتخاب لسنة 2001 هذه المدة بأسبوع من تاريخ تسلم الحاكم الإداري لهذه الجداول وفي المكان الذي يقرره، بالإضافة إلى الإعلان عنها في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل.

ثالثا: الاعتراض على الجداول

حددت المادة (5) فقرة (ز) من قانون الانتخاب لسنة 2001 أن الاعتراض يكون خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة عرض الجداول، و هي نفس المدة التي حددتها المادة (9) من أما قانون انتخاب عام 1986.

و قسم قانون الانتخاب لسنة 2001 المملكة إلى اثنتي عشرة دائرة على النحو:

1. محافظة العاصمة: و قسمت إلى سبع دوائر تنتخب اثنين و عشرين نائبا مسلما – على أن يكون بينهم نائبان من عشائر الشركس و الشيشان – و نائب مسيحي واحد.
2. محافظة اربد: و قسمت إلى تسع دوائر تنتخب خمسة عشر نائبا مسلما و نائبا مسيحيا.
3. محافظة البلقاء: و قسمت إلى أربع دوائر تنتخب ثمانية نواب مسلمين ونائبين مسيحيين.
4. محافظة الكرك: و قسمت إلى ست دوائر تنتخب ثمانية نواب مسلمين ونائبين مسيحيين.
5. محافظة معان: و قسمت إلى ثلاث دوائر تنتخب أربعة نواب مسلمين.
6. محافظة الزرقاء: و قسمت إلى أربع دوائر تنتخب تسعة نواب مسلمين واحد منهم من الشراكسة والشيشان ونائب واحد مسيحي.
7. محافظة المفرق: أربعة نواب مسلمين.
8. محافظة الطفيلة: و قسمت إلى دائرتين تنتخب أربعة نواب مسلمين.
9. محافظة مأدبا: و قسمت إلى دائرتين تنتخب ثلاثة نواب مسلمين ونائبا واحدا مسيحيا.
10. محافظة جرش: أربعة نواب مسلمين.
11. محافظة عجلون: و قسمت إلى دائرتين تنتخب ثلاثة نواب مسلمون ونائب واحد مسيحي.
12. محافظة العقبة: نائبان مسلمان.

و تسعة مقاعد لدوائر البادية، ثلاثة نواب عن بدو الشمال، و ثلاثة نواب عن بدو الوسط، و ثلاثة نواب عن بدو الجنوب.

و حسب هذا القانون ، تم تخصيص " كوتا نسائية " لأول مرة في البرلمان، حيث خصصت ستة مقاعد من مقاعد البرلمان إلى النساء – حسب التعديل الذي أجري على هذا القانون في عام 2003- ، و الذي سيمكن المرأة من الحصول على ستة مقاعد " على الأقل " من المقاعد النيابية، بحيث تنافس المرأة الرجل على المقاعد الـ 104، و تنافس المرأة نظيرتها المرأة على المقاعد الستة بحسب نسبة الأصوات التي تحصل عليها من مجموع الأصوات في الدائرة الانتخابية التي تنتمي إليها، كما أن نفس القانون حدد أن الانتخاب لأول مرة سيكون من خلال بطاقة الأحوال المدنية كوثيقة وحيدة في عملية الانتخاب، لإكساب العملية الانتخابية نزاهة أكبر.

و قد فرغت الحكومة من الاستعداد لانتخابات عام 2003، حيث دعا جلالة الملك – حسب الدستور – الحكومة إلى تحديد موعد الانتخابات، و التي حددته بيوم السابع عشر من حزيران من عام 2003، و اكتسبت قوائم الناخبين الدرجة القطعية بعد عرضها بأسبوع في الأماكن العامة.

و تبقى الكرة الآن في ملعب الأحزاب و المستقلين الراغبين في خوض غمار الانتخابات، التي يبرز فيها عودة حزب جبهة العمل الإسلامي للمشاركة في الانتخابات، بعد مقاطعته لانتخابات المجلس الثالث عشر، و من المؤمل أن تعطي هذه المشاركة زخما لعمل المجلس القادم، خصوصا مع ما يميز هذه الانتخابات بأنها أول انتخابات تجري في عهد جلالة الملك عبد الله الثاني، و أنها تجري في ظروف حرجة تمر بها

المنطقة إثر " سقوط بغداد " يوم التاسع من نيسان، و بدء الاستعداد الفعلي لتطبيق " خارطة الطريق " – على صعيد القضية الفلسطينية - المعلنة من قبل اللجنة الرباعية.

و لا يمكن تجاهل الملف الداخلي، سواء ذلك الجزء المتعلق بالتشريع، أو الحريات العامة، أو الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، أو الملف الاقتصادي، و ذلك ضمن شعار " الأردن أولا " .

مصادر و مراجع الجزء الرابع

أولا: المصادر الرسمية

- قانون الانتخاب لسنة 1986.
- قانون الانتخاب لسنة 2001.

ثانيا: المراجع

(1) بركات، د.نظام ، وغرايبة ، د.مازن ، النخبة النيابية في الأردن (1989 – 2000) أبحاث مركز الدراسات الأردنية / جامعة اليرموك ، اربد ، 2001 ، ص 82 .

(2) مركز الأردن الجديد، المرشد إلى مجلس الأمة الأردني الثاني عشر، الطبعة الأولى، عمان، آذار 1995، ص 36.

(3) بركات، د.نظام ،وغرايبة ، د.مازن ، النخبة النيابية في الأردن (1989 – 2000)، مصدر سبق ذكره، ص 82 .

(4) مركز الأردن الجديد، المرشد إلى مجلس الأمة الأردني الثاني عشر، مصدر سبق ذكره، ص 210:209.

(5) بركات، د.نظام ،وغرايبة ، د.مازن ، النخبة النيابية في الأردن (1989 – 2000)، مصدر سبق ذكره، ص83 .

الخلاصة

- كانت أولى المطالبات الشعبية بإيجاد " حكم نيابي دستوري ديمقراطي " يستند إلى مبدأ " الفصل بين السلطات " قد بدأت نهاية العشرينات ، حيث أكد المؤتمر الوطني الأول الذي عقد في 25 تموز من عام 1928 نتيجة تصاعد حركة الاحتجاج الشعبي، على القانون الأساسي لشرق الأردن (1928) و " المعاهدة الأردنية – البريطانية " المقيدة للحريات العامة والديموقراطية والتي منحت السلطات البريطانية حق التدخل في شؤون الأردن الداخلية والخارجية وانتقصت من سيادته .

- في سنة 1923 أنشئ مجلس الشورى برئاسة قاضي القضاة ، وعضوية كل من : مدير المحاسبة ، ومدير الاستئناف العام ، ومدير المعارف ، ومدير الواردات ، ومدير التسجيل ، ومدير الزراعة ، ومدير البرق والبريد والهاتف ، و كانت مهمة هذا المجلس هي " إصدار القرارات بمحاكمة الموظفين "، و " سن صيغ القوانين والأنظمة وتفسيرها "، و " النظر استئنافا في قرارات المجالس الإدارية ".

- تناولت الدساتير الأردنية المختلفة موضوع التشريع بدراجات متفاوتة اقتضتها المراحل الزمنية التي سنت الدساتير خلالها .

- جرت الانتخابات النيابية للمجالس التشريعية و النيابية وفق أربعة قوانين انتخاب، بدءا من قانون الانتخاب لعام 1928 و انتهاء بقانون الانتخاب لسنة 1986 و تعديلاته، إضافة إلى قانون الانتخاب لسنة 1947 و قانون الانتخاب لسنة 1960، و تجري انتخابات عام 2003 و فق قانون الانتخاب لعام 2001 و تعديلاته.

- جاءت مواد " القانون الأساسي "، خاصة تلك المتعلقة بالتشريع مستمدة من روح " المعاهدة الأردنية – البريطانية "، فكانت مقيدة، و غير ملبية للطموح الشعبي، فلم تكن صلاحيات المجالس التشريعية بناء على هذا القانون من القوة أو الاتساع بحيث يرضى عنها الشعب الأردني، الذي شعر أن حقوقه المنقوصة جراء المعاهدة الأردنية البريطانية لن يشفعها وجود برلمان من دون صلاحيات.

- يمكن اعتبار مرحلة " الحياة النيابية في عهد المجالس التشريعية " بحق مرحلة حزب اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني، الذي كان يمارس نشاطه من منطلق الميثاق الذي صاغه أعضاؤه في المؤتمر الوطني الأول، و تبنى هذا الميثاق مطالب متعددة، كان أبرزها " تعديل أو إلغاء المعاهدة الأردنية-البريطانية "، و " استنكار وعد بلفور "، بالإضافة إلى المطالبة " بتعديل القانون الأساسي و قانون الانتخاب "، و " بهامش أكبر من الحرية ".

- قصر عمر الأحزاب التي مارست الحياة الحزبية كان من أبرز سمات مرحلة المجالس التشريعية ، فالانشقاقات و الانسحابات بين الأعضاء داخل الحزب الواحد كانت تودي دوما بحياة الحزب، فحتى حزب اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني لم يدم عمله سوى خمس سنوات، أما باقي الأحزاب فكانت تنشأ و تنحل في نفس العام، و هذا مرده عدم وجود برامج حزبية قادرة على استقطاب الجماهير أحيانا، أو سطحية الطرح بالنسبة للحزب – كما في حالة حزب التضامن الأردني- أحيانا أخرى.

- كانت الأحزاب في مرحلة المجالس التشريعية أحزابا وطنية منبثقة من قضايا داخلية، بعيدة عن الأفكار الأممية أو القومية أو العقائدية التي تسربت إلى الشارع الأردني في مرحلة لاحقة، كما انحصرت العضوية والنشاط الحزبي بين أشخاص محددين، كانت أسماؤهم متداولة بين الأحزاب.

- شهدت مرحلة الحياة النيابية في عهد المملكة حتى نيسان 1957 من عمر الحياة النيابية نشاطا حزبيا ملموسا، أثرت فيه و أثرته مجموعة من العوامل أبرزها: " صدور دستورين جديدين بعد القانون الأساسي "، و " استمرار مظاهر التبعية للإنجليز "، تلك التبعية التي عززتها معاهدة عام 1948 مع بريطانيا، و استئثار الإنجليز بقيادة الجيش العربي حتى عام 1956، و " إعلان قيام الدولة العبرية عام 1948 "، و " ظهور حركات التحرر في البلاد العربية "، و " تسرب الأحزاب العقائدية و القومية إلى الأردن ".

- كان المجلس النيابي الخامس أكثر المجالس ديناميكية في الحياة النيابية في الأردن، فقد جرت انتخابات هذا المجلس لأول مرة على طريقة القائمة الحزبية، فتشكلت على إثر ذلك أول و – حتى الآن – آخر حكومة حزبية في الحياة النيابية الأردنية، و برزت في مرحلة الحياة النيابية في عهد المملكة حتى نيسان 1957 تجربة الحزب الوطني الاشتراكي.

- ألقت نتائج تجربة الحزب الوطني الاشتراكي بظلالها على الحياة النيابية فيما بعد، فجاءت المجالس النيابية محكومة بوجود المعتدلين في هذه المجالس.

- خلف احتلال الضفة الغربية وجود نصف أعضاء مجلس نيابي لأراض محتلة، الأمر الذي كان معه متعذرا إجراء الانتخابات في الضفة الغربية في حال انتهاء مدة عمل المجلس القائم، مما دفع لإجراء تعديلات دستورية للتغلب على هذه النقطة.

- على اثر أحداث نيسان 1989 في مدينة معان جنوب الأردن ، وامتداد التحركات الشعبية في عدد من مدن الأردن ، والتي جاءت اثر ارتفاع تكاليف المعيشة وأسعار العديد من السلع الأساسية ، رفع المحتجون شعار المطالبة بالحريات العامة والديموقراطية وفي مقدمتها ضرورة عودة الحياة النيابية، فقدمت حكومة زيد الرفاعي استقالتها وأعلن عن حالة من الانفراج الديموقراطي وعودة الحياة النيابية والاعتراف بالحريات العامة والتعددية السياسية والفكرية والحزبية.

- جرت انتخابات المجلس الثالث عشر وسط مقاطعة الإسلاميين، و اندماج مجموعة من الأحزاب الوطنية مع بعضها، و قد فاز 5 نواب باسم أحزابهم، بواقع 2 للحزب الوطني الدستوري، و واحد لكل من الحزب الديمقراطي الوحدوي، و حزب البعث العربي الاشتراكي، و حزب الأرض العربية، هذا بالإضافة إلى عدد من المرشحين بصورة فردية و لكنهم من مؤيدي الأحزاب القائمة و الذين يصل عددهم إلى 15 عضوا يتوزعون بين الأحزاب الموجودة على الساحة الأردنية على أساس: 2 من ذوي الاتجاه الإسلامي، و 2 من ذوي الاتجاه القومي و اليساري، و 11 من الأحزاب الوطنية.

- يمكن الإشارة إلى أن تجربة الأحزاب الأردنية في فترة الانفراج الديمقراطي ، في خوض المعارك السياسية (الانتخابات) لا زالت غير ناضجة بحكم حداثة هذه التجربة ، وبحكم قصر الحياة الحزبية العلنية وتعاملها مع القضايا الكبرى، فواقع الحياة الحزبية كان لا زال محكوما بذات البرامج والسياسات والمناهج الفكرية والسياسية وحتى القيادية التي كانت سائدة ما قبل فترة الانفراج الديموقراطي والانفتاح السياسي دون أن تلتفت هذه الأحزاب إلى ضرورة إحداث تغيرات نوعية وجوهرية سواء على صعيد الحياة الداخلية أو في تجديد البرامج وتطوير الأيدلوجيات خاصة بعد ما لحق العالم من تغيرات دراماتيكية وما أصاب الساحة العربية إما نتيجة هذه التغيرات العالمية أو بفعل الأحداث الكبيرة التي مرت بها وخاصة بعد هزيمة حزيران 1967 .

- لم تمنح المرأة حق الترشيح و الانتخاب إلا في فترة متأخرة من عمر الدولة الأردنية، فقوانين الانتخاب للسنوات 1928 و 1947 و 1960 حرمت المرأة من هذا الحق، و لم تمنح المرأة حق الترشيح و الانتخاب إلا في سنة 1974 بموجب القانون رقم (8) لسنة 1974،و قد خصص قانون الانتخاب لسنة 2001 ستة مقاعد للمرأة في المجلس النيابي على أساس " الكوتا " .

- لم يحرم قانون الانتخاب لسنة 1928 أو قانون انتخاب عام 1947 أفراد القوات المسلحة من حق التصويت، إلا أن المادة (5) من قانون الانتخاب لسنة 1960 أوقفت هذا الحق عنهم ، و أكدت ذلك المادة (5) من قانون الانتخاب لسنة 1986، و المادة (3) فقرة (ب) من قانون الانتخاب لسنة 2001.